جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون الجنائي للأعمال

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون أعمال

إعداد الدكتورة: بوعكة كاملة

السنة الجامعية:2024-2025

المحور الأول:

مدخل للقانون الجنائي للأعمال:

يتضمن القانون الجنائي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد النواهي والمحاذير وتفرض عدم القيام بأفعال ونشاطات تحت طائلة العقاب لحماية الأشخاص والأموال أو المصالح المعتبرة للدولة والفرد في المجتمع ويتسم بالشرعية النصية الضيقة وحظر القياس والتفسير الضيق للنص كنتائج مباشرة مرتبطة بمبدأ الشرعية الجنائية الدستوري [1] حيث يسعى المشرع من خلال سن قواعد جنائية وعقابية تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عام فالقاعدة القانونية الجنائية التي تتصف بالتجريد والعموم تخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه وطبقاته. [2]ولكن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الحديث دفعت المشرع الى سن قواعد قانونية تطبق على فئات معينة وأنشطة محددة أي خلق قواعد جزائية لمعاقبة المخالفين للنظم الاقتصادية والتجارية المعول بها وهو مرهون في كثير من الأحيان بالسياسة العامة للدولة في مواكبة التطور الهائل في الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وتنامي الرغبة في تضخيم الثروة والاعتداء على المصالح والحقوق العامة والخاصة التي تسهر الدولة لحمايتهاوتحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية [3].

ويرى بعض الشراح في دول عديدة أنه بعد الحرب العالمية الثانية وما قبل الخمسينيات لم يعد نطاق القانون التجاري التقليدي كافيا ليتوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة لسياسات وأهداف الدول الاقتصادية والتجارية والمالية التي تعد مزيخ بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ونشأت نتيجة ذلك فكرة قانون الأعمال bisiness law[4]

---

[1] حسام بوحجر، القانون الجنائي للأعمال ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 1.

[2] قيسي سامية، القانون الجنائي للأعمال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019-، 2020 ص 05.

[3] حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 01.

[4] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم، ، 2012 ص 06.

إن تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير ومعقد وظهور أنماط حديثة ومتعددة من السلوك المجرم في المجتمعات في نهاية القرن 19م خاصة في المجال الاقتصادي و المالي ومجال المعاملات التجارية، أدى إلى وجود وظيفة جديدة للقانون الجنائي سببها انتقال وتطور مفهوم الجريمة مع تطور مناخ الأعمال من وصفها التقليدي كظاهرة اجتماعية مألوفة كما هو الحال لجريمة السرقة والضرب والقتل والرشوة الى ظاهرة قانونية محضة وجب التصدي لها باحتراف مع مرتكبها وعبر عن ذلك بالصناعة القانونية والتركيب القانوني مثل ما هو عليه في **القانون الجنائي للأعمال** موضوع الدراسة [5] و ضرورة التدخل التشريعي بتجريم أوضاع جديدة لمواجهة خطر الأشكال المعاصرة في الإجرام الحديث التي تندرج تحت مفهوم الإجرام الاقتصادي بالمعنى الواسع، قصد حماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية المعاصرة أي تجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب من قبل أشخاص طبيعية أومعنوية بنظام عقابي خاص، وأطلق على هذا النوع من الإجرام تسمية "إجرام الأعمال" قصد تحقيق الردع لضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع وحماية مناخ الأعمال برؤية قانونية مجددة للنظم القانونية التقليدية وهذه التسمية الأقرب الى الصواب لأنها تجمع ميادين التجارة والاقتصاد والمال.ولعل أهم مبررات التدخل الجنائي في مجال "جرائم الأعمال" هي:

- عدم تمكن النصوص العقابية التقليدية من القمع والوقاية من هذا النوع من الجرائم ولا الحد منها وذلك كون أن القوانين الكلاسيكية القديمة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي أصبحت عاجزة عن مواكبة هذا التطور وضبطه وليس لها القدرة على معالجة وقمع الظواهر المنحرفة التجارية والاقتصادية الحديثة [6].

- عدم كفاية القواعد و الجزاءات ذات الطابع غير الجزائي أي الجزاءات المدنية والإدارية في مواجهة جرائم الاعمال لوجود النفود الاقتصادي والسياسي وارتكاب الجريمة بكل احترافية.

---

[5] منصور رحماني، مرجع سابق ،ص 02.

[6] حسام بوحجر ،مرجع سابق ،ص 01.

- خطورة الإجرام الماس بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية على كيان الدولة وسبب انهيارها (النظام العام الاقتصادي للدول) فالسياسة الجنائية بكافة دول العالم تعتمد توجها يرمي الى البحث عن سبل مواجهة وقمع جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة هذه الجرائم [7].

- إسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة أدى التطور الحضاري و الاقتصادي والاجتماعي إلى وجودها حيث يرى الكثير من الشراح أن القانون الجنائي وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال وكان على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية[8] ويقدم على اصدار العديد من القوانين الخاصة سنتناولها لاحقا لتنظيم سلوك هذه الفئة وارساء أرضية متينة للتعاملات المالية والاقتصادية فهو يتدخل لمواجهة كل ضرر أو تهديد يمس كل مجال حيوي في البلاد خاصة المجال الاقتصادي والمالي والتجاري .

- التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والمالي والتجاري والانفتاح الاقتصادي والاستثمار في مجال الأعمال مما نتج عنه فرصاً غير مشروعة للإضرار بالأموال العامة أو الخاصة تقوم بها أشخاص طبيعية أو معنوية تمثل الطرف الاقتصادي القوي.

- الأضرار الاقتصادية والمالية الناتجة عن جرائم الأعمال تفوق بكثير الأضرار الناتجة عن الجرائم الكلاسيكية الواقعة على الأشخاص والأموال(الجرائم المرتكبة في الشركات والبنوك والمشروعات واستخدام تلك المؤسسات من أجل الوصول إلى منافع غير مشروعة).

أولا -تعريف القانون الجنائي للأعمال:

القانون الجنائي للأعمال مصطلح قانوني يتشكل من كلمتين أو شقين "القانون الجنائي" و"الأعمال" أي الحماية التي يوفرها القانون الجنائي القمعي لحماية مناخ الأعمال كضرورة حتمية أملتها كثرة الخروقات التي مست به وتغول رجال الأعمال مما بشر بميلاد قانون جديد وهو القانون الجنائي للأعمال كقانون مركب وعلى حد ول الفقيه الفرنسي Gavalda " ان القانون الجنائي لهذه القوانين المتخصصة كالقانون التجاري وقانون الشركات يعتبر

---

[7] قيسي سامية، مرجع سابق ،ص 06.

[8] نفس المرجع ،ص 06.

مثل الجراحة بالنسبة للطب فهي اقرار بعدم كفايتها "[9] .فيعد القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العام الذي يبقى هو الاطار القانوني للقوانين الخاصة بالمعاملات فيما يتعلق بالمبادئ التي تطبق على كافة الجرائم [10] . والمقصود بالشق الأول أي القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التصرفات والأفعال التي تشكل جريمة والعقوبات المقررة لها وهو مصطلح شائع لدى رجال القانون .أما كلمة أعمال فمفهومها يعتريه الغموض لدى الفقه لتشعب معناه إلى عدة فروع من فروع القانون وهو عالم الثروات والمال حيث تنتج الثروة فيتم تداولها ويشمل عدة مجالات (المجال المالي والتجاري والاقتصادي). والأعمال هي كل نشاط اقتصادي يتخذ في مشروعات مالية، أو تجارية أو صناعية مرتبطة بالإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك والقوانين المنظمة للأعمال تمتد إلى عدة فروع مثل (الضرائب ، الجمارك، المنافسة، والعمل...). أما جرائم الأعمال فهي الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات أو التجارة وتؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات الاقتصادية والمالية وتشمل ميادين ومجالات التجارة والمال والاقتصاد[11].

يعتبر القانون الجنائي للأعمال قانون جديد وفرع جديد من فروع القانون وهو في حالة تطور دائمة نتيجة للتطورات الهائلة في مجالات الأعمال كما أنه مرتبط عضويا بقانون الأعمال والقانون الجنائي ويعتبر من القوانين المركبة الأكث تعقيدا كونه يحكم ظواهر غير تقليدية [12] لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العام والمسماة "جرائم الأموال"، بل امتداد نطاقها ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له حيث أن هذه الجرائم تتصل بشكل كبير بالحلقات الثلاث للدورة الاقتصادية وهي الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك .فيحتكم القانون الجنائي للأعمال للقانون الجنائي العام ولكن رغم ذلك يتميز بخصوصياته واستقلاليته التي تميزه عن باقي فروع القانون لكونه يمس الجانب التجاري

---

[9] حسام بوحجر ،مرجع سابق، ص 02.

[10] قيسي سامية ،مرجع سابق ،ص 9.

[11] سمير عالية ،المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية دراسة مقارنة ،الطبعة 1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 2008 ،ص 21.

[12] سمير عالية ،مرجع سابق ،ص 09.

والاجتماعي والاقتصادي والمالي (ضرائب، جمارك، شركات تجارية... اخ). كما قال أحد الفقهاء في هذا الصدد "القانون الجنائي للأعمال هو في حقيقته سوى تطبيق بين القانون الجنائي العام وقانون الحماية الجنائية في ميدان المال والأعمال".فهو في حالة تطور دائمة ناتجة عن التطورات الهائلة في مجالات الأعمال ، وهو مرتبط عضوياً بقانون الأعمال والقانون الجنائي و من القوانين المركبة والمعقدة لكونه يحكم ظواهر غير تقليدية.

فالقانون الجنائي للأعمال يهتم بالجرائم التي تشكل اعتداء على الأعمال التجارية والمالية والاقتصادية مثل: جرائم الصرف والبورصة وغيرها ، وهو فرع مستحدث من العلوم الجنائية بدأ يتدرج نحو الاستقلالية بمضمونه عن جرائم الأموال التقليدية وعن الأصل وهو قانون العقوبات لما له من أهمية.

و هناك من يرى بأنه " ذلك الفرع من القانون الذي ينظم الحياة داخل المؤسسة ويعاقب على المخالفات التي تحصل داخلها وأيضاً التي لها مصالح مشتقة منها ومحوره المؤسسة وحماية الأنشطة الاحترافية، ويختص بتنظيم أخلاقيات المعاملات بصورتيها الحديثة والتقليدية". وعرفه الفقه الفرنسي بأنه " الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف والاساءة ..."[13] وهناك من يرى بأنه " مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف التاجر أو رجل الاعمال ".

وهناك من يرى بأنه "مجموع القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر نظراً لتنوع صور جرائم الأعمال ضمن قانون العقوبات أو في قوانين خاصة" . وهناك كذلك من يرى بأنه "الفرع من القانون الذي ينظم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات التجارية وتؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية".

[13] قيسي سامية، مرجع سابق ص 09.

1-الخلاف الفقهي في تحديد القانون الجنائي للأعمال (المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي) :

اختلف الفقه في تعريف القانون الجنائي للأعمال واعتماد معيار واضح في تعريفه، وبدأ هذا الفرع يمثل أرضا خصبة للجدل والنقاش بين الفقهاء والباحثين خاصة الفقه الفرنسي في السنوات الأخيرة [14] لكونه في حالة تطور دائمة نتيجة للتطورات الهائلة في مجالات الأعمال وكونه مرتبط عضويا بقانون الأعمال والقانون الجنائي فيعتبر من القوانين المركبة الأكثر تعقيدا [15] ويرى الأستاذ Roussel" أن القانون لجنائي للأعمال يتسم بالتعقيد الفني والجسامة علاوة على صعوبة الكشف عن الجرائم " وظهرت في هذا الخصوص نظريتين تعتمد على معيارين ألا وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي .

- **المعيار الموضوعي**: يرى أنصار هذه النظرية أن تعريف القانون الجنائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني ، وبناء عليه طرح أصحاب النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية والبعض الآخرمعايير قانونية، على نحو ما يلي:

- **المعيار الموضوعي الاقتصادي:** اعتمد أنصار هذا الرأي في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين وهما معيار النظام الاقتصادي و معيار المشروع الاقتصادي.

-**معيار النظام الاقتصادي**: هدف العقاب هو وضع حد لكل اعتداء على السياسة الاقتصادية الدولة وتسعى إلى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال والخدمات (الجريمة الاقتصادية) أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي الذي قررته السياسة الاقتصادية للدولة [16]. وتبعا لذلك يعرف أنصار هذ الاتجاه القانون الجنائي للأعمال بأنه "مجموعة النصوص القانونية التي تعاقب على كل اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة في حماية إنتاج، توزيع، استهلاك البضائع وتبادل الأموال

---

[14] نفس المرجع، ص 09

[15] حسام بوحجر ،مرجع سابق، ص 09.

[16] محمد علي سويلم ،القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2015، ص 83.

والنقود والخدمات" وعرفت كذلك بأنها "كل اعتداء يقع على انتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة " [17]و بمفهوم واسع فإن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة أعمال . ولكن هذا المعيار لا يصلح أن يعرف القانون الجنائي للأعمال لأنه قاصر على الالمام بجميع جرائم الأعمال حيث أنه حصرها في نطاق جرائم الاقتصاد فقط في حين أن مصطلح الاقتصاد مصطلح فضفاض ولايمكن معه تحديد نطاق جرائم الأعمال بدقة وبصورة موضوعية . هذا المعيار أغفل أن مفهوم الجريمة الاقتصادية واسع لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة وكذلك فمفهوم النظام الاقتصادي نفسه غير محدد في التشريع أصلا ومن جهة ثانية عدم جدوى اللجوء الى فكرة النظام العام في القانون الجزائي اذ كل الجرائم تمثل اعتداءعلى النظام العام بشكل مباشر أوغير مباشر[18] .

- **معيار المشروع الاقتصادي**: ويربط أنصار هذا الرأي تعريف القانون الجنائي للأمال بفكرة المشروع الاقتصادي ومعناه أن هذه الجرائم لا تقع إلا داخل مشروع حقيقي غير وهمي أي أن جرائم الاعمال لا تقع الا داخل المشروع وهو كل إجرام متصور في اطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء وبالتالي استبعاد الجرائم التي تقع في المشروعات الوهمية من اطار هذا القانون وتبقى خاضعة في هذه الحالة للقواعد العامة في قانون العقوبات [19]. والتعريف الذي ساقه أنصار هذا الاتجاه في هذا الصدد أن القانون الجنائي للأعمال هو "كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة. " وتم تعريفه بأنه ذلك الفرع من القانون الجزائي الذي يعاقب من ناحية على الاعتداءات التي تمس النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وما يمس رفاهية الحياة ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات التي تمس النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي والسلامة الجسدية للأشخاص حينما يتصرف الجاني داخل مشروع تجاري لحسابه

---

[17] حسام بوحجر، مرجع سابق ،ص 10.

[18] بن فريحة رشيد، جلطي منصور، ص 1621.

[19] محمد علي سويلم ،مرجع سابق، ص 85.

الشخصي أو لحساب المشروع ذاته "[20] ولكن يؤخذ على هذا المعيار عدم وضوحه كونه يسمح بدخول جميع الجرائم من القانون العام والقوانين الجنائية الخاصة في اطار هذا الفرع القانوني بمجرد أن هذه الجرائم تقع داخل المشروع فقط حتى وان كانت ليس لها طبيعة المعاملات التجارية في الأصل كالسرقة والنصب فهذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع في اطار مشروع اقتصادي فقط،واستبعد طائفة من الجرائم تدخل في صميم جرائم الاعمال وتبعا لذلك فهو قاصر عن الالمام بجميع جرائم الأعمال و استبعد الجرائم الخطيرة التي تقع خارج المشروع الاقتصادي فيرى بعض الشراح أنه معيار غير واضح وغير مضبوط وسيؤدي الى عدم القدرة على التفرقة بين الجرائم التي يتعلق موضوعها بقانون الأعمال من عدمه[21].

- **المعيار الموضوعي القانوني أو معيار السرد والتعداد** : ويرى أصحاب هذا الرأي ونظراً للانتقاد الموجه إلى المعايير الموضوعية الاقتصادية ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وترتيب جرائم الاعمال ووضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم. فهو يقوم على معيار التعداد والترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان النص عليها[22] ونكون بصدد تطبيق هذا القانون عند وقوع فعل أو أكثر من هذه الأفعال ورغم ما يمتاز به هذا المعيار من وضوح وتحديد ولكنه لا يسمح بتحديد واضح لمضمون هذا القانون بطريقة جامعة مانعة .و لكن اعتماد هذا الاتجاه في تحديد تعريف للقانون الجنائي للأعمال سوف يخلق تضخم تشريعي في مجال الأعمال ، وكذا هناك من الفقه الجنائي من اعتبره معيار فضفاض وواسع يدخل العديد من الجرائم ليست من جرائم الأعمال. ويعزو الكثير من الباحثين هذه الظاهرة الى كون التجريم والعقاب في مجال الأعمال يضعه مختصون في كل قطاع من أجل احترام المقتضيات المنظمة له كمجال الشركات والبورصة والعلامات التجارية[23].

---

[20] بن فريحة رشيد ،جلطي منصور، المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد السابع ،العدد الأول، ص 1618.

[21] سمير عالية ،مرجع سابق ،ص 85.

[22] محمد علي سويلم ،مرجع سابق ،ص 85.

[23] حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 11.

-**المعيار الشخصي**: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال ينطلق من شخص مرتكب الجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاص تتوفر فيهم مواصفات خاصة سواء العمل المهني للمجرم أو نفسية المجرم ورجال الأعمال هم محور اهتمام هذا الفرع القانوني سواء كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين [24]. ومعناه أن إجرام الأعمال يخص الشخص المرتكب للجريمة تتوافر فيه مواصفات خاصة سواء نشاطه المهني أو السلوك النفسي لمرتكب الجريمة. و في هذا الصدد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن جريمة الأعمال لا يمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون بل ترتكب من أشخاص ذو طبقة اجتماعية راقية وفي تعريفها للقانون الجنائي للأعمال ارتكزت على معيارين أساسيين هما:

-**معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال**: ويرى أنصار هذا الرأي أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى ومرتكب هذا النوع من الجرائم هو دائما ينتمي الى طائفة محددة من الجناة وهم رجال الأعمال وأن القانون الجزائي للأعمال هو أساسا قانون خاص بأصحاب النفوذ ، أي أن المجرم هو شخص ينتمي إلى طائفة "رجال الأعمال" وأشارت في هذا الصدد أستاذة القانون الجنائي الفرنسي mireille Delmas Marty بأن "اجرام الأعمال هو اجرام مهني بالدرجة الأولى ومرتكب هذا النوع من الاجرام هو شخص ينتمي الى طائفة رجال الأعمال "[25]ويرى عالم الإجرام الأمريكي **Edwin sutherland** في نظريته الشهيرة "أصحاب الياقات البيضاء" [26]بأنها الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع.وهي جرائم طائفة اجتماعية صاحبة نفوذ محترفةوتبعا لذلك فتعرف هذه الجرائم بأنها: "جرائم ترتكب من طرف أشخاص لهم المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمال مهنية أو بسببها" والمجرم يستغل مكانته للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة وخرق التزاماته المهنية مما يثير مسؤولية الجزائية وأنه إجرام مهني بالدرجة الأولى. ولا شك أن هذه الصفة هي القاسم المشترك بين جل الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني ولكن اعتماد المعيار

---

[24] بن فريحة رشيد ،جلطي منصور، مرجع سابق ، ص 1618.

[25] حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 25.

[26] حسام بوحجر ،مرجع سابق ،ص 11.

وعلى إطلاقه فيه نتائج غير منطقية ، وفيه إدخال كل الجرائم في إطار القانون الجنائي للأعمال والمرتكبة من شخص رجل الأعمال يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكون فيه توسع كبير للجرائم و خروج واضح عن نطاقها بدليل وجود جرائم لا علاقة لها بالنشاط المهني ولكنها اجرام الاعمال، كما أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائما من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، وبالتالي فقد أهمل هذا التعريف فئات أخرى قد ترتكب جرائم الأعمال أيضا.

-**معيار الجانب النفسي للمجرم** :ذهب فريق آخر من أنصار النظرية الشخصية إلى الأخذ بمعيار شخصي يرتبط بالجانب النفسي للمجرم والتطرق على الدوافع التي تحرك مجرم الأعمال ، ويميز بين فئتين:

الفئة الأولى: تعتمد على الشخص الذي لديه نية الانحراف بالأعمال ومخالفة القوانين منذ البداية.

الفئة الثانية: يشمل الشخص الجاني الذي بدأ حياته المهنية بشرف ونزاهة إلا أن سوء إدارته لأمواله والظروف التجارية والصعوبات جعلته ينحرف بأعماله.

ويرى الفقهاء أن الفئة الثانية التي بدأت عملها بشرف ثم انحرفت هي من تدخل جرائمهم ضمن طائفة جرائم رجال الأعمال.و يعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن مجرم الأعمال شخص دفعته الظروف الاقتصادية المحيطة به أو العوامل الإجرامية إلى ارتكاب جريمة أعمال . ولكن يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكونه فيه خروج واضح عن نطاقها وركز بشكل كبير على الجانب النفسي لمجرم الأعمال لتكون معيارا لتعريف القانون الجنائي للأعمال . وعليه فكل معيار من هذه المعايير سواء الموضوعية أو الشخصية على حدا يجعل التعريف غير كامل بالقانون الجنائي للأعمال كما أن الدراسات القانونية والأكاديمية تعتمد على المعيار الموضوعي القانوني وهذا لواقعيته العلمية لكونه يقوم عل معيار التعداد والترتيب للجرائم كما أن القانون الجزائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضيق [27]. لذا ذهب الفقه الجنائي إلى اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضيق يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية

[27] بن فريحة رشيد ،جلطي منصور ،مرجع سابق ،ص 1627.

و" هي الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملاتالتجارية والتي تكون من شأنها إلحاق الضرر أو تعريض الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية للخطرأو التهديد بالضرر"[28] ، ويتم الأخذ بالمعايير السابقة بشكل مرن وضرورة إبراز خصائصه المميزة اذ لا يكفي الاستناد الى المعايير دون ذكر ميزات هذا الفرع القانوني الجديد التي كانت سببا لميلاده واستقلاله .

ثانيا-خصائص القانون الجنائي للأعمال: ينفرد بخصائص مميزة تجعله يتميز بطبيعة خاصة وهي:

1-**القانون الجنائي للأعمال غير مقنن ومشتت النصوص وكثيف** : كونه يضم نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية كقانون العقوبات، القانون التجاري والقوانين الخاصة الاخرى كقانون البورصة و كالقانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و قانون النقد والقرض وجرائم الصرف ...وغيرها فنصوصه ليست مجموعة في تقنين واحد وانما مشتتة على العديد من التشريعات وهو ما يبرز كذلك الطابع المرن للقانون الجنائي للأعمال ويميزه عن جمود قانون العقوبات وثباته.

2-**أحكام القانون الجنائي للأعمال "تقنية"** : فتتخذ هذه الجرائم صورة منظمة فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم وغالباً ما يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية ومالية كون أن الجريمة في ميدان الأعمال خلافا للجريمة العادية ترتكب من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية اذ تتم بكل براعة دون عنف [29].وهو مختلف عن الجرائم التقليدية الكلاسيكية لكون أن جرائم الأعمال ترتكب من أشخاص بارعين ويستغلون الثغرات القانونية لارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب كجرائم تسيير الشركات وتبيض الأموال وغيرها

3- **جرائم القانون الجنائي للأعمال مصطنعة قانونا:** وذلك لكونها جريمة من صنع القانون وهي مصطنعة يخلقها المشرع من العدم لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة

---

[28] حسني أحمد الجندي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأعمال ، دار النهضة العربية ، مصر ،1985 ،ص 26.

[29] بن فريحة رشيد ،جلطي منصور ،مرجع سابق، ص 1625.

التنظيمية[30]، ويستند الفقه الى أن القانون الجنائي للأعمال قانون مصطنع كون موضوع الجزاء فيه لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية وانما يتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها فالقاعدة الجزائية تكون منسجمة مع المجتمع وتتكون من شق التكليف وشق الجزاء (السرقة، القتل...) وهنا تكون اجتماعية أي الجرائم الطبيعية وليس قانونية لكونها تشكل علاج لظاهرة اجتماعية مخالفة لقيم المجتمع.فجرائم الأعمال لا تنتمي إلى الجرائم التقليدية كونها متطورة باستمرار ويغلب عليها الطابع التنظيمي وقانون الأعمال نفسه نشأ نتيجة التطور الاقتصادي والمالي المستمر[31].

4- **القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية**: فهو يعتمد على مبدأ الشرعية حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" ويعد من أهم المبادئ الواردة في قانون العقوبات، فلا يمكن اعتبار نشاط أو فعل جريمة إلا بوجود نص يجرم هذا النشاط ويقرر له العقوبة المناسبة وبالتالي فهو يقوم على مبدأ الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرامية كما هو وارد في المبادئ العامة في قانون العقوبات.

5-أحكام القانون الجنائي للأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي: فيمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة والمصالح المحمية هي مصالح اقتصادية ومالية محضة ويسعى المجرمون فيها لتحقيق منافع مادية. ومن جهة أخرى فله تأثير قوي على القطاع الاقتصادي للمجتمع ويزداد فيه البعد المتعلق بالحق العام الاجتماعي .

فهذه الخصائص ليس معناها وضعه في قانون خاص أو معالجته كموضوع علمي مستقل ،وإنما في استقلاله القاعدي بمبادئ قانونية مميزة ووظيفة جنائية خاصة وهذا لا يعني قطع الصلة عن قانون العقوبات الأساسي بل يبقى هو القانون الأساسي والأصل عند التعرض لنقص ضمن القوانين الخاصة.

ثالثا- علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقوانين الأخرى :

---

[30] محمد عبد اللطيف عبد العال ،الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها ،دار النهضة العربية ،مصر ،1997 ص 108.

[31] حسام بوحجر ،مرجع سابق ،ص 13.

1-علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون الإجراءات الجزائية : يعد قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم[32] فرع من فروع القانون العام وله عدة تسميات [33] منها قانون أصول المحاكمات الاجراءات الجزائية مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني وكذا قانون تحقيق الجنايات مثل التشريع الفرنسي القديم وكذا قانون الاجراءات الجنائية مثل التشريع المصري وكذا مجلة الاجراءات الجزائية كالتشريع التونسي .و يمكن تعريفه على أنه" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخص معنوي بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة". وكذلك "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة وتنفيذها" وهو قانون شكلي يهدف الى حماية كل من مصلحة المجتمع والمتهم ويكون مثاليا كلما استطاع التوفيق بين المصلحتين[34] و يتضمن في فحواه القواعد الشكلية التالية [35]:

- القواعد الخاصة والتي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم وتنفيذ الأحكام والقواعد التي تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ. ومعناه وجود مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتهم في صيانة حريته . وهو أحد فروع القانون العام يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث والجريمة والتحقيق فيها فتوجيه التهم وجهات الحكم وقواعده آمرة فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتتمثل فيما تفرضه على السلطات من التزامات وإجراءات لممارسة السلطة وقواعده من النظام العام فليس بالإمكان لأي سلطة التنازل عن اختصاصها نظراً

---

[32] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021 جريدة رسمية عدد 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

[33] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 11 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،2012 ،ص 10.

[34] محمد حزيط ،أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات قانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية ،دار هومة الجزائر ،2019 ص 5.

لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرم وتوقيع العقاب[36]، والمشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية أخذ بالنظام المختلط (الذي يجمع بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي) ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة حيث تبنى القواعد التي يقوم عليها النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابة والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية [37] وهذا فيما يتعلق بالنظام التشريعي الإجرامي المتبع في بلادنا، كونه مجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة واختلفت الأنظمة بحسب النظام السياسي السائد وحاول النظام المختلط التوفيق والبحث عن مزايا كل واحد وأغلب التشريعات جاءت بالنظام المختلط كمنهج في ق. إ. ج الخاص بها .

أ- السياسة الجزائية المعاصرة : تهدف السياسة الجنائية الحديثة الى البحث عن عقوبة تحقق الغرض من العقوبة وتحافظ على استمرارية النشاط الاقتصادي للجاني في مجال الاعمال ،واستحداث طرق بديلة عن العقوبة الكلاسيكية ونذكر منها **(الوساطة الجزائية والمصالحة).** كما أن تطور السياسة العقابية المعاصرة في مجال الأعمال ناتج عن تطور عالم الاعمال نفسه وتشعبه وتأثيره المباشر على الحياة الاقتصادية داخل الدولة، وتوجه أغلب التشريعات الى خلق جهات قضائية متخصصة في جرائم خاصة (**كالاقطاب الجزائية المتخصصة**) وهذا ما سنتناوله باختصار :

-**الوساطة الجزائية :** الوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات في الميدان الجزائي بطريقة رضائية تبنى على فكرة التفاوض بين المشتكى منه والضحية عن طريق تدخل وكيل الجمهورية كوسيط لتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة [38] . حيث أضحى مفهومها من المصطلحات المألوفة في المنظومة القانونية تأثرا بما أوصى به المجلس الأوروبي لعام 1989

---

[35] مأمون محمد السلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 9.

[36] عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس ،جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2023-2024 ،ص 03.

[37] نص المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية " المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والاداب العامة ".

[38] بلعسلي ويزة ،الوساطة الجزائية في الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،ص 177.

بتطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة وكذا التوصية الصادرة في 15 سبتمبر 1999 التي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجزائية استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر بعنوان في الوساطة من الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم في نص المدة 37 مكرر منه والتي أجازت الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية ولوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إليها لإنهاء تلك المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة[40] وكونه إجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة و تجسيد العدالة التصالحية التي تبنى على الرضائية و التفاوض تحقيقا للسلم الاجتماعي نتيجة تضخم الظاهرة الإجرامية وازدياد عدد القضايا المعروضة أمام القضاء قصد تخفيف العبء على المحاكم والتقليل من النفقات الجنائية وفتح المجال للعدالة التفاوضية وهي نظام اختياري لا يمكن فرضه على الأطراف . وجعلها سببا لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية. وهي "إجراء يتوصل بموجبه شخص محايد الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما " [41] وهي كذلك إجراء تتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحكام وقواعد القانون الجنائي عن ويمكن تعريفها بأنها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها بناء على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة دون اللجوء للقضاء "[42]

وهي تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة بهدف التوصل الى اتفاق ويكون تحت اشراف النيابة العامة والبحث عن علاج للاثار الضارة للجريمة وترضية الضحية

---

[39] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[40] بلعسلي ويزة، مرجع سابق ،ص189.

[41] نفس المرجع ،ص 182.

[42] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2009 ،ص 37.

بالتعويض أو الاعتذار له ، وهو اجراء جوازي يقرره وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بمبادرة منه أو بطلب من الخصوم بهدف اصلاح أو تعويض الضرر الناتج ،ويكون الاتفاق كتابيا وحدد نطاقها في بعض الجنح كجرائم الاستيلاء بطريق الغش على اموال الشركة وجريمة اصدار شيك بدون رصيد .وعملا بنص المادة 37 مكرر 01 فيشترط لاجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه وهي شرط أساسي كطريق بديل عن اللجوء الى المتابعة القضائية وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ويتم التوقيع عليه بموجب محضر الوساطة الجزائية عملا بنص المادة 37 مكرر فقرة ثانية " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية" على أن يلتزم وكيل الجمهورية بالحياد والمحافظة على سرية المعلومات واذا صدر اتفاق الوساطة الجزائية فيشكل حجية قانونية ولا يجوز الطعن فيع بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر 5 من نفس القانون ويصبح سندا تنفيذيا طبقا للقانون ويجب على الأطراف تنفيذه طبقا للمادة 37 مكرر 06 وتتمثل شروطها في مايلي :

- تكون الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية ومعناه وجود جريمة ودعوى جزائية مطروحة على النيابة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه ومن شأنها وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة أو جبر ضرر مادي أو معنوي ومقبولة من الطرفين .

-تتم الوساطة الجزائية بشأن جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 02 والتي تكون محلا للوساطة وتتسم بالبساطة وقلة الخطورة على أمن المجتمع وتطبيق على بعض الجنح والمخالفات بدون استثناء لا الجنايات لكون التحقيق فيها وجوبي وتتمثل الجرائم التي تطبق فيها الوساطة الجزائية على سبيل الحصر هي :

-جرائم السب والقذف

-جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة

-جرائم الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل

-الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أة على الأشياء مشتركة أو أموال الشركة

-جريمة اصدار شيك بدون رصيد

-جنح الضرب والجرح العمدي وغير العمدي المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح

-جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية

ونص القانون على تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف المعنية وتسلم نسخة منه لكل الأطراف ويتضمن اتفاق الوساطة الجزائية على الخصوص اعادة الحال الى ما كان عليه .

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق غير مخالف للقانون [43].

واذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الاجال المحددة من قبل أطرافها يحق لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة وتحريكها حسب المادة 37 مكرر 08 من الأمر 02/15 سالف الذكر و يعد اتفاق الوساطة حجة على الأطراف ودليل على قبول الوساطة وسند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه وتتمثل اثار الوساطة الجزائية في ما يلي :

-وقف سريان تقادم الدعوى العمومية ويقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة ومنذ صدور الحكم من غير ما تباشر الدولة حقها في العقاب على مرتكبي الجريمة ونص المشرع في المادة 37 مكرر 07 على أنه " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الاجال الحددة لتنفيذ الوساطة " ومنه فسريان تقادم الدعوى العمومية يتوقف خلال المدة المتفق عليها في محضر الوساطة من أجل تنفيذ الاتفاق لأن المشتكى منه قد يتماطل ويضيع الوقت في اجراء الوساطة .

-انقضاء الدعوى العمومية حيث عملا بنص المادة الثانية فقرة 4 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية فنصت على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة " فتعد الوساطة الجزائية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية وعدم متابعة المشتكى منه شأنها شأن

---

[43] لهزيل عبد الهادي ولقليب سعد، الاليات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس ، 2017ص 143.

الأسباب الاخرى كوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لحجية الشئ المقضي فيه .

-المصالحة الجزائية :

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية وانما اكتفى بتظيم أحكامها[44] وساير التشريعات الجزائية المقارنة في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية وأدرجها كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية [45] حسب المادة 06 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية. وهي الية من اليات العدالة التصالحية تهدف الى انهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي في نوع معين من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفادي طول الاجراءات وعرفها أحسن بوسقيعة بأنها " تسوية نزاع بطريقة ودية أو أسلوب لانهاء المنازعات بطريقة ودية "[46]،بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفادي طول الاجراءات والتعقيد. والمصالحة الجزائية ليست حقا لمرتكب الجريمة وليست اجراء الزامي على الادارة [47]،وانما هي مكنة وضعها المشرع و يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب اجراؤها ، وهي بديل العقوبة الجزائية لا سيما الحبس قصير المدة. وتدخل في اطار التحول الاجرائي الذي يبقى على الصفة الجرمية للفعل ولكن بعقاب غير جزائي وتتناسب مع جرائم الاعمال و وتمكن من تحصيل غرامة المصالحة باعتبارها العقوبة المالية الانسب في مجال الاعمال ،مع بقاء النشاط الاقتصادي للمحكوم عليه و مما يعود بالنفع الاقتصادي وهي من الوسائل غير التقليدية في تسوية المنازعات الناجمة عن الجرائم البسيطة ومن شأنها ازالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة التي اقترفها الجاني وتخفيف العبء على كاهل أجهزة القضاء والمصالحة الجزائية ليست حقا لمرتكب المخالفة وانما هي مكنة أجازها المشرع للادارة مثلا ادارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك الى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم

---

[44] شنين سناء النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد 13 العدد الثاني ،2021 ،ص 201.

[45] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط دار البدر، الجزائر ،2008 ،ص 58.

[46] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 03.

جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن شروط محددة وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرار 30 ديسمبر 1996 [48].

وقد كان موقف المشرع الجزائري متذبذبا بشأن الأخذ بها فتارة يجيزها بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ونص صراحة عليها وتارة لا يجيزها حيث منعها بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 فألغى المصالحة الجزائية حيث نصت المادة 06 فقرة 3 على أنه " **غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة** "ولكن المشرع الجزائري لم يكن مستقر طويلا على موقفه الرافض للمصالحة الجزائية حيث أصدر القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[49] وتضمن " **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة** " وبعد ذلك توالى صدور قوانين تجيز المصالحة الجزائية منها :

-نص على المصالحة في قوانين أخرى كالقانون الجمركي وذلك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 79 /07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المادة 256 فقرة ثانية والتي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية ما عدا تلك المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير حسب المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري [50] كما أصدر المشرع في نفس السياق مرسوم تنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999 [51]الذي يحدد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .

---

[47] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة ،الجزائر، 2014 ص 188.

[48] جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم، السنة الجامعية 2016-،2017 ص 109.

[49] القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 05 مارس 1986.

[50] وبالرجوع لنص المادة 21 من قانون الجمارك فيقصد بالبضائع المحظورة بأنها:

-كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

-عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو اتمام اجراءات خاصة .

[51] مرسوم تنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2013 ،الذي يحدد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 24، الصادرة في 5 ماي 2013.

- بموجب الأمر رقم 22/96المؤرخ في 9/07/ 1996 المتعلق بالصرف المعدل والمتمم [52] وأصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وتنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما [53] على أن يتم تقديم الطلب مرفقا بوصل ايداع كفالة تساوي 200 بالمئة من قيمة تحصيل محل الجنحة من أجل الاستفادة من المصالحة لدى المكتب المكلف بالتحصيل وفي حالة الرفض تبقى الكفالة مودعة لدى المحاسب الى حين صدور الحكم النهائي حسب المادة 03 من المرسوم رقم 11-35 المذكور سابقا على أن يتم تقديم الطلب في أجل 30يوما من تاريخ معاينة المخالفة في المادة 09مكرر 02 بنصها "دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب اجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة " كما أضاف المشرع في المادة 9 مكرر بالامر 03-01 ميلي " اذا تم مباشرة المتابعات فانه من الممكن أن تمنح المصالحة الجزائية في أي مرحلة من الدعوى الى حين صدور حكم قضائي نهائي ".

-بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة [54]لاسيما المادة 91 منه .

-بموجب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [55]حيث أجاز المشرع المصالحة الجزائية بموجب المادة 60 ونصت المادة 60فقرة 04 على أنه " **عندما تكون**

---

[52] الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر ،عدد 50 الصادرة في 1 ديسمبر سنة 2010.

[53] مرسوم تنفيذي رقم 11 -35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 ،الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد ،08 الصادرة في 06 فيفري سنة 2011.

[54] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 الصادرة في 22 فيفري سنة 1995.

[55] القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010المتضمن تحديد القواعد المطبقة غلى الممارسات التجارية ،ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت سنة 2010.

المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دج فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعة القضائية " كما تضمنت المادة 49 من القانون 02/04 المعدل والمتمم تحديد الأشخاص المؤهلين بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه .

وتقوم المصالحة الجزائية على الرضائية أي مبدأ رضا الجاني والضحية من أجل السير في اجراءات المصالحة الجزائية كما تهدف الى حصول الضحية على تعويض عادل كفيل بجبر الضرر الذي خلفته الجريمة دون المرور على الاجراءات المعتادة لنظر الدعوى وما تتطلبه من جهد ووقت ونفقات للفصل فيها وكذا تجنيب المتهم تبعات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [56]. وأجاز المشرع الجزائري اجراء المصالحة الجزائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ولكن قبل صدور حكم قضائي نهائي فبالرجوع لنص المادة 265 فقرة 06 من قانون الجمارك فتجيز اجراء المصالحة في أي مرحلة وصلت اليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي وتتم كذلك مباشرة بين المتهم والضحية أو وكيله الخاص [57] بدون تدخل طرف ثالث وهو الوسيط أو وكيل الجمهورية ويترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية اذا ما تمت وفق الشروط التي رسمها القانون لها بعد تقديم طلب الى الجهة الخاصة أي الموظف المختص قانونا فصحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الادارة الجمركية فمثلا في الجريمة الجمركية صدر قرارعن الوزير المكلف بالمالية في 11 أفريل سنة 2016 يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية وبالتالي يصدر قرار المصالحة من المسؤول ويتم تبليغه عادة برسالة موصى عليها الى مقدم الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم ويمنح له أجلا محددا لدفع المبلغ المعين في القرار ولا يحال الملف الى القضاء للمتابعة الجزائية . ولكنها ليست مطلقة وهي مستثناة في بعض الحالات على سبيل المثال :

---

[56] ابراهيم عيد نايل، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر، 2011 ص 17.

[57] هناء جيوري محمد ،الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة،مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة العدد الثاني 2013، كلية الحقوق جامعة كربلاء،العراق ،ص 2009.

- المصالحة في مجال قانون الجمارك يستثنى منها المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة من الاستيراد والتصدير حسب المادة 21 فقرة 01 من قانون الجمارك .

-لا يسمح باجراء المصالحة في حالة العود بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا في قانون حماية المستهلك .

-لا يجوز المصالحة في جرائم الصرف وفق ما تنص عليه المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على أنه **" لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة :**

-اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار.

-اذا سبقت له الاستفادة من المصالحة .

-اذا كان في حالة عود

-اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال او تمويل الارهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-الأقطاب الجزائية المتخصصة :

تم ادراج الاقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[58]، وقام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم الى اختصاص محاكم أخرى تقع في دائرة اختصاص مجلس قضائية أخرى، وتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يخص بعض الجرائم بموجب المواد40مكرر الى 40مكرر05 من ق اج وتم تعديل المواد 40مكرر و40مكرر02 و40 مكرر 03بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30اوت 2020.

الأقطاب الجزائية هي" جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست جهات قضائية خاصة تنشط باجرءات خاصة ".وفيما يخص تمديد اختصاص وكيل الجمهورية فقد نصت المادة 37 من ق اج بانه "يجوز تمديد الاختصاص

---

[58] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجـراءات الجزائية المعدل والمتمم .

المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في (**جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"). ونصت على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في المادة 40 فقرة من 02 من نفس القانون " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ...الخ ".وتمديد الاختصاص يكون في جميع مراحل التحريات الأولية الى التحقيق الى الحكم .

كما تم صدور المرسوم التنظيمي 348/06 المؤرخ فيفي 5 اكتوبر 2006 ليحدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في اطار الاختصاص الموسع في القضايا المذكورة .

-القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 :

أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020[59] ونصت المادة 211 مكرر "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" ، وهو اختصاص وطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ،وهو اختصاص وطني يشمل كامل التراب الوطني وحددت المادة 211 مكرر 03 فقرة 01 الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ونصت "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.ويقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حسب الفقرة الثانية "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أ و الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لصفتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنيةأو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة

---

[59] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2020.

فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي " .والقطب الجزائي القتصادي والمالي يتمتع بأولوية في المتابعة بالنسبة للجرائم الخطيرة والمعقدة عندما يتزامن طلب الملف من الأقطاب الجزائية الأخرى وعقوباته أقرب الى العدالة وهذا من مظاهر خصوصيات العقاب في جرائم الأعمال .

2-علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون العقوبات: قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 المعدل والمتمم[60] يمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب عنها من عقوبات وفق أسس المسؤولية الجزائية المقررة فيها" وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين فيها الأفعال التي تعد جرائم وما يفرض لها من جزاء". وهو قانون موضوعي لأنه يقررأحكام موضوعية تتعلق بالجرائم والجزاء ولا يمكن تصور تطبيق أحكام قانون العقوبات دون قانون الاجراءات الجزائية [61] ويتكون من شقين الأول التجريم أي الوقائع المادية التي ينهى عنها القانون وتسمى الجريمة والثاني يتضمن العقاب وهو الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم وتسمى العقوبات. وكما يشمل قانون العقوبات شروط المسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب وأحكام تشديده وتخفيفه . كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك." . ويتضح من هذه المادة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك، سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها. و بهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة من حيث تحم يل الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية الجنائية. كما اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة جزائية أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة وحدد قيمة الغرامة حسب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فتتمثل العقوبات فيمايلي:

---

[60] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24 -06 المؤرخ في 28 أفريل لسنة 2024 ،جريدة رسمية عدد 30 ،الصادرة في 30أفريل لسنة 2024.

[61] مأمون محمد سلامة ،مرجع سابق ،ص 09.

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

إحدى العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي ، غلق مؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. غلق المؤسسة او احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها إضافة الى نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائيةلمدة لا 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وان قانونية التجريم والعقاب تعد كمظهر لإرساء مبدأ الأمن القانوني وهو مبدأ ثابت لتميز السلوك المحظور ويكون بنص القانون والشرعية الجنائية تعد من المبادئ الدستورية حسب المادة 165 من دستور سنة 2020 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة" والمادة 167 من نفس الدستور "تخضع العقوبات لمبدأ الشرعية والشخصية" .وهو مبدأ عام للأمن القانوني و المشرع وحده صاحب الاختصاص ومعالجته المسائل التي تدخل في دائرة التجريم والعقاب.

3- علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي : خص المشرع الجزائري في الكتاب الثامن من القانون 23-09 بالعقوبات الجزائية ونص على الجرائم التي يرتكبها الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة، المديرون العامون للبنوك أو للمؤسسات المالية في المواد من 150 الى 154 منه ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه في المادة 152 من القانون سالف الذكر على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار الى خمسة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة لا يلبي بعد اعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة**

كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة " وكذا ما نصت عليه المادة 153 من نفس القانون على أنه " **يعاقب بالحب من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار الى خمسة ملايين دينار أعضاء مجلس الادارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا أعضاء مجلس الادارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات الذين تعمدو عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم عليها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الانذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لمارسة مهامهم لا سيما العقود والدفاتر والوثائق الحسابية وسجلات المحاضر**

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار الى ستة ملايين دينار أعضاء مجلس الادارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات اذا

-لم يعدو الجرد والحسابات السنوية في الاجال المنصوص عليها في القانون .

-لم ينشرو الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة" .

4- علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون المنافسة: يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال ومزيجا من عدة قوانين منها القانون التجاري والقانون الاقتصادي ، ويحمل في طياته خصوصيات يتميز بها عن غيره من القوانين كونه يطبق على فئة معينة وهم الأعوان الاقتصاديون ومجال معين وهو النشاطات الاقتصادية ،ويهدف لإعداد شروط تحقيق فعالية الانتاج والتبادل أو ما يسمى "بالفعالية الاقتصادية". ويتضمن أحكام وقواعد تهدف إلى المحافظة على المنافسة وممارستها بصورة مشروعة وله دور فعال في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.ونظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والأمر 03/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 وتم التعديل بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 02 يوليو 2008 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من

الممارسات المقيدة لها وكذا بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010[62]. حيث أدرج المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في نص المادة 172 من قانون العقوبات والعقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج على من يتسبب في رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع - وقواعد المنافسة تعد من النظام العام الاقتصادي- فالقانون الجنائي خطاب قانوني وضع لمواجهة انتهاك قاعدة قانونية يرتب له المشرع عقوبة أو تدبير أمن، وهو ردة فعل على انتهاك القواعد القانونية التي تنظم المنافسة من خلال تجريم هذه الانتهاكات وإقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

تم انشاء مجلس المنافسة بموجب القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة وتم النص عليه بموجب الامر 03/03 الذي ألغى القانون 06/65 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 ثم القانون 05/10 .وهو سلطة ضبط ادارية مستقلة وسلطة ضبط أفقية تختص بالمنافسة في جميع القطاعات ، وله شخصية قانونية واستقلال مالي بموجب المادة 23من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمادة 09 من القانون 12/08 وله سلطات متعددة منها سلطة استشارية وتنظيمية ورقابية والقمع. وفيما يخص سلطة القمع فتتمثل في العقوبات التي يصدرها ومنها الغرامة المالية ونشر القرارات. والغرامات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة في العقوبات الاصلية في المواد 56 الى 62 مكرر 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أساس معايير تتمثل في خطورة الممارسة المرتكبة والضرر اللاحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من مرتكب المخالفة وأهمية وضعية المؤسسة المهيمنة في السوق حسب المادة 62 مكرر ، 01 وقد تكون نسبة من رقم الاعمال من غير الرسوم أو مضاعفة للربح المحقق بواسطة الممارسات المحضورة حسب المادة 56 وتراعى ظروف التخفيف غيرأنه لا تطبق هذه الظروف في حالة العود حسب المادة 60 من القانون المذكور .

5-علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقانون الاقتصادي: يعد القانون الاقتصادي قانون حديث مقارنة بباقي فروع القانون، ويهدف من خلاله المشرع إلى تنظيم المجال الاقتصادي ،

---

[62] القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،جريدة رسمية عدد 46 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 03 الموافق ل19 يوليو لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة .

وهذا راجع إلى التفاعل والتأثير المتبادل بين الاقتصاد والقانون وهذا لكون القاعدة القانونية تعد كأداة لخدمة الاقتصاد، ويقسم إلى قانون اقتصادي خاص وعام والأول يتضمن مجموع الأحكام التي تضمن التوازن بين الأعوان الاقتصاديين غير المتمتعين بامتيازات السلطة العامة ويدخل ضمنها قواعد المنافسة، حماية المستهلك، قانون الشركات وهناك من يسميه قانون الأعمال.

أما القانون العام الاقتصادي فحسب جانب من الفقه فهو القانون المطبق على تدخلات الدولة والأشخاص القانونية العامة في الاقتصاد وكيفية تنظيمها فهو بذلك يعتبر قانون تدخل الدولة في الاقتصاد (النشاطات الاقتصادية) سواء كان التدخل مباشراً أو غير مباشر. سعى المشرع من خلال القانون الجنائي للأعمال إلى مخاطبة فئة محددة و بنصوص خاصة تتوافق و الميدان الذي تنتمي إليه و غايته هي تنظيم السلوك لهذه الفئة و وضع قواعد للتعاملات المالية و الاقتصادية فهو يتدخل لمواجهة كل ضرر أو تهديد يمس كل مجال حيوي في البلاد خاصة المجال الاقتصادي و المالي و التجاري.

رابعا- تطور القانون الجنائي للأعمال

عرف القانون الجنائي للأعمال تطورات هامة نظرا للتحولات في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وسيتم التطرق الى تطور النصوص قبل التعديل الدستوري لسنة 1989 وبعده كما يلي :

1- تطور القانون الجنائي للأعمال قبل سنة 1989:

- صدور الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية و نصت المادة الأولى منه " **يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان- من جميع الدرجات، التابعون للدولة و المؤسات العمومية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية** "و تضمن عددا من الجرائم كالغش ضد الثروة العمومية و التزوير و الجرائم الماسة بالمستهلك و أشارت المادة 14-1 من نفس الأمر "تحدث بمدينة الجزائر و وهران وقسنطينة محكمة

خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر" حيث كانت الجزائر تتبنى السياسة الاقتصادية الاشتراكية بغرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام و القطاع المشير ذاتيا و تكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية .

- صدور الامر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث نصت المادة 03 منه على أنه " تحدد الأسعار عند الانتاج و كذلك إذا اقتضي الأمر في جميع أطوار التوزيع بموجب مراسيم و قرارات وزارية و ذلك بتعين السعر نفسه" و نص م 49 منه " تطبق المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 23 العقوبات التالية : عدم نشر الأسعار: غرامة قدرها 50دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية 10دج فأقل غرامة قدرها 100دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10دج و100دج.

- صدور الامر 75-46 الصادر في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"

- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التاجر و الأعمال التجارية و نص على جرائم متنوعة كالجرائم المتعلقة بالسجل التجاري و جرائم التفليس بالتدليس و غيرها.

- الامر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم و الذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية.

الملاحظ خلال هذه الفترة تناسب النصوص القانونية مع المنهج الاشتراكي والدولة تمتلك وسائل الانتاج و تعتمد على التخطيط بموجب القانون 88 /02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالتخطيط في نص المادة 01 منه نصت "يحدد القانون الاطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي و الاجتماعي و تطبيقه وفضلا عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب القانون 29/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نصت المادة 05 فقرة 1 منه" تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية و تمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها المؤسسات عمومية اقتصادية و هيئات عمومية و تجمعات ذات مصلحة مشتركة".

2- تطور القانون الجنائي للأعمال بعد التعديل الدستوري لسنة 1989: في هاته المرحلة كان لابد من وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلالات ،وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين في الدولة كالقانون 12/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار وبين المخالفات المتعلقة بالأسعار ،جريمة المناورات المضاربة و التعسف في استعمال وضعية هيمنة السوق.

- صدور القانون 10/90 المؤرخ في 19 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض و تضمن الكتاب الثامن العقوبات الجزائية في المواد 131 الى139 و بين الجرائم المرتكبة من أعضاء مجلس الإدارة أو مسير البنك أو المدير .

- القانون36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 الذي نص في المادة 117 منه على جريمة المتملص أو محاولة التملص من الضريبة و المادة 118 التي جرمت الأعمال التدلسية كإخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة .

- صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة حيث تكرست فيه تحرير التجارة في اطار السياسة الاقتصادية الجديدة في اطار اتفاقيات الاتحاد الاوروبي.

-الأمر22/96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم و نصت المادة 1 منه" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى المواطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

- صدور الأمر 03/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ومنع هذا القانون في الفصل الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة و كل ما يهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها.

- صدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 مكرر" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ذلك". إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

- صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية في المواد 37 و 40و 329 تطرق إلى امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى عندما يتعلق الامر بالتحري و البحث في جرائم محددة ،وصدور مرسوم تنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 اكتوبر2006 متضمن تمديد الاختصاص المحلي المعدل بالمرسوم رقم 267/16 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 و يتعلق الأمر بالجرائم المتسمة بالتعقيد و الخطورة و هي جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية لمعطيات و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة.

- صدور قانون مكافحة التهريب بموجب الامر 06/05 المؤرخ في 23أوت 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 20/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 .

- القانون رقم: 05/ 01 المؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم، بموجب القانون 06/15 ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015. المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 08.

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

- القانون رقم 24 -06 المؤرخ في 28 أفريل لسنة 2024 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد 30 ،الصادرة في 30أفريل لسنة 2024.

المحور الثاني :

موضوعات القانون الجنائي للأعمال:

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى بعض نماذج لجرائم خاصة بالقانون الجنائي للأعمال في ما يلي:

أولا-جريمة تبييض الأموال:

يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني، ويكمن ذلك في أهمية الموضوع الذي يعد موضوعا متشابكا من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية. فتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988 الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال من خلال تبني سياسة جنائية واضحة، على الرغم من أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح غسيل الأموال في أي من موادها بطريقة مباشرة هذا. وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما يقضي بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

فاعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة إجراءات وتدابير وقائية إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات، بالإضافة إلى إفرادها بقانون خاص وهو القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم سالف الذكر نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من خصوصية.

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم الفساد المالي، اتجهت معظم دول العالم إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة والتي استقت معظم قواعدها من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن.

فقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه من اتفاقية فينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي [63] رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي، 1995

---

[63] المرسوم الرئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ج ر عدد 07 لسنة 1995.

،واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي[64] رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي[65] رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي[66] رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 بعد أن شهدت انتشارا واسعا على مستوى دول العالم.

وكما نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وخاصة نص المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 وبموجب القانون 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم. وتنفيذا له أصدر نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(الملغى) والمرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه والمرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ونص على أحكام مميزة بشأن تبييض الأموال[67]. وعرفتها

---

[64] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 ج ر عدد 09 لسنة 2002

[65] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ج ر عدد 23 لسنة 2004.

[66] المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ج ر عدد 24 لسنة 2006.

[67] اعتمد المشرع الجزائري مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال وباعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية:

أولا: الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح غسل الأموال، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي .

ثانيا: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال بهذا المصطلح وهذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها.

المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 بأنها: "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

وعرفت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا جريمة تبييض الأموال بأنها: "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

1-أركان جريمة غسيل الأموال:

تقوم جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم على أركان نذكرها :

أ-الركن الشرعي:

ثالثا: أن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تتم عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا.

تنطوي جريمة تبييض الأموال على عدوان يمس مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة جديرة بالحماية القانونية التي يتكفل بها القانون الجنائي، ومن أهم المبادئ الهامة في القانون الجنائي هو مبدأ شرعية التجريم والعقاب وهو مصدر الصفة الغير المشروعة للفعل الذي يحكمه نص القانون[68] حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا لسنة 1988 مصدرا لجل التشريعات الوطنية التي قامت بتجريم هذه الظاهرة وحث الدول على ضرورة مكافحتها فكانت هذه الاتفاقية نقطة انطلاق حقيقية في مجال كشف هذه الظاهرة وحث الدول على ضرورة مكافحتها[69].

أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 كما نص على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23 -01 المؤرخ في 7 فيفري سنة 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما [70].

ثانيا: وجود جريمة أصلية (سابقة أو أولية)

فتشترط هذه الجريمة وجود جريمة أولية أو الجريمة المصدر والتي تنتج عنها هذه الأموال، وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر بقولها العائدات الإجرامية الذي أثار عدة تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأولية وكيفية إثباتها، وذلك أن يكون مصدرها جريمة ما أيا كان وصفها القانوني سواء جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها سواء جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام. و الملاحظ أن المشرع قد عدل المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 بنصه "....**تقوم**

---

[68] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009، ص 102.

[69] يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، القاهرة ،2014.، ص 138.

[70] القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري سنة 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 08.

جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبغض النظر ان تمت ادانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا ".

وقد عرف المشرع الجزائري في 02 من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006العائدات الإجرامية أنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة" فالمشرع الجزائري لم يقصد عائدات الجريمة بالمفهوم الواسع الذي شمل حتى المخالفات ولم يقصد كذلك عائدات الجناية، وإنما قصد المشرع عائدات الجنايات والجنح وهذا يستشف من المادة 389 مكرر4 التي نصت على مصادرة عائدات الجناية أو الجنحة مستبعدة بذلك عائدات المخالفة وهذا ما أكدته كذلك المادتين 20 و21 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما اللتان تنصان على عائدات الجنايات والجنح.

ب- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لتحديد الركن المادي في جريمة تبييض الأموال فلا بد من تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية كما يلي:

-**السلوك الإجرامي**: لم يبتعد المشرع الجزائري عن صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال عن اتفاقية فينا لسنة 1988 المصادق عليها، وعملا كذلك بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية وحصر هذا السلوك الإجرامي في أربعة صور نصت عليها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فتتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها فتناولها فيما يلي:

-الصورة الأولى: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من جريمة إما:

-إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

-أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من العقاب والآثار القانونية للفعل المجرم.

-الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية.وقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها كما قد يقصد بالإخفاء هو حيازة الممتلكات أي الحيازة المستمرة والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

ويقصد به كذلك حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء حيازة مستترة أو علنية قانونية أو مادية، ويكفي فيه اتصال الجاني بالأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وبسط سلطاته عليها بصورة حقيقية.[71] كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين .

أما التمويه، فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها من أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع، كذلك تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المعقدة من أجل تمويه الصفة الغير المشروعة للأموال[72]،وهو كذلك جملة من الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر غير مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتتابعة لها عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

---

[71] نبيل صقر، ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص67.

[72] Sophie PERTINI - JONQUET, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux ,thèse de doctorat, tome 1, 1997, p 139.

-الصورة الثالثة: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-الصورة الرابعة: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه ويتضح من خلال هذه الصورة أن المشاركة أو التواطؤ أو التآمر وارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة أو المحاولة أو المساعدة والتحريض والتسهيل والمساعدة والمشورة يعد تبييضا للأموال وأن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

-محل جريمة تبييض الأموال :

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة فينصب محل الجريمة على الممتلكات العائدة من جريمة، ولم يعرف المشرع المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وإنما اكتفى بتحديد المقصود بالأموال وهي أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة أو غير المنقولة والوثائق والصكوك الإلكترونية أيا كان شكلها.ولكن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 السابق ذكره ، عرف العائدات الإجرامية[73] بأنها:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة[74] أما الممتلكات فعرفها بأنها" الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها"واكتفى المشرع بمصطلح "الأموال" حسب المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بدلا من مصطلح ممتلكات وبذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال. لأنه وحسب التعريف الوارد في المادة 04 من نفس القانون 01/05 فإن الممتلكات هي نفسها

---

[73] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما: تبييض الأموال وجرائم المخدرات، الطبعة العاشرة الجزء الأول، 2009، دار هومة، ص 399.

[74] المادة 02 فقرة ز من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأموال. فالعائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات المصدر الغير مشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت أو الوثائق والمستندات القانونية والصكوك أيا كان شكلها[75] ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفينا لسنة 1988 على تعريف المال الناتج عن جرائم من هذا النوع بأنها: "الأصول أي كان نوعها مادية كانت أم غير مادية منقولة أم ثابتة ملموسة أم غير ملموسة كمستندات قانونية أو صكوكا تثبت ملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها". والملاحظ كذلك أن المشرع قد نص بموجب المادة 4 من القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما قد تعريف الأموال بنصه "**أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية ....الشكل الالكتروني أو الرقمي ...**"

-النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال :

وهي من عناصر الركن المادي للجريمة، وتتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ومن ثم إدخاله في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع، وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر. ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال فان هذا يتطلب معرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال من جرائم الخطر أو الضرر اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه. فبحسب اتفاقية فينا فان جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل. ويرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية في نتيجتها بمعنى أن المشرع تطلب تحقيق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة

---

[75] محاجي منصور، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ملتقى وطني الثاني، كلية الحقوق آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية يوم05 و06 ماي 2009، المدية، الجزائر، ص06.

دون اكتشاف ذلك.أما الشروع في جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال، بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة ومن تم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال وعلى ذلك فان إدخال الأموال في الدورة المالية أي مرحلة التوظيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي التجميع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال أي الدمج لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسيل الأموال ومعاقب عليه كالجريمة التامة .

-العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال:

فهي تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع ومتحصل بجريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والمتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت فحسب رأي أحسن بوسقيعة[76]، فالمشرع الجزائري بحسب رأيه لم يقصد عائدات الجريمة بالمفهوم الواسع الذي شمل حتى المخالفات ولم يقصد كذلك عائدات الجناية، وإنما قصد المشرع عائدات الجنايات والجنح وهذا يستشف من المادة 389 مكرر4[77] التي نصت على مصادرة عائدات الجناية أو الجنحة مستبعدة بذلك عائدات المخالفة، من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة وعليه فلابد من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها.

ج- الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

هي جريمة قصدية تتطلب القصد الجنائي إذ لا يكفي وجود الخطأ بل لابد من توفر القصد الجرمي وهو بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أنها متحصلة من سلوك إجرامي غير مشروع فإذا كان الجاني يجهل بان المال

---

[76] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص399.

[77] تنص المادة 389 مكرر 04 على أنه: "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إذا اثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها –غير مشروع–يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال كل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين –إذا توجت عائدات جناية أو جنحة مع الأعمال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات".

غير المشروع ويعتقد بحسن نية انه نظيف وسليم، فلا قيام للقصد الجنائي لديه لتخلف شرط من شروط عنصر العلم أحد عناصر الركن المعنوي لتلك الجريمة. إضافة إلى علم الجاني أن القيام بتلك العمليات من شأنه تطهير المال القذر وإدخاله إلى حيز الوجود المالي والقانوني في صورة مشروعة من حيث الظاهر. ويتطلب القصد الجنائي بجانب عنصر العلم عنصر الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على هذه العائدات وتطهير محل الأموال وإظهارها إلى دائرة المعاملات في صورة مشروعة نظيفة فإذا انتفى عنصر الإرادة نتيجة إكراه مادي أو معنوي مثلا فلا محل لقيام القصد الجنائي في تلك الجريمة لتخلف عنصر من عناصره الواجبة. كماتتطلب الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي الخاص [78]لدى الجاني يتمثل في انصراف قصده إلى غايات معينة، وتتمثل تلك الغايات في نية أو قصد إخفاء محل التبييض أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو حركته أو طريقة التصرف فيه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو الحق المتعلق بالمال أو إدماجه في غيره من الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية حيث استلزمت نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات بتوافر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة حيث نصت على أنه : "يعتبر تبييض للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات "، فيكون المشرع الجزائري قد اشترط قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية والتي تأتت منها هذه الممتلكات من الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

كما_تقوم جريمة تبييض الأموال بمجرد المحاولة لارتكاب الشخص للفعل، أي البدء في تنفيذ ماديات الجريمة ودون انتظار تحقق النتيجة المرجوة، لأن الشروع في هذه الجريمة يهدد مصلحة يحميها القانون.فجريمة تبييض الأموال تقوم بمجرد ان يقوم الجاني بإدخال

---

[78] محمد عبد الله ابوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2007 ص92.

المال غير المشروع في الدورة المالية مرورا بمرحلتي التوظيف التجميع دون الوصول لمرحلة الدمج.

كما نصت المادة 389 مكرر3 على أن العقوبة على الشروع في جريمة تبييض الأموال تكون بنفس عقوبات الجريمة نفسها.

د- قمع جريمة تبييض الأموال :

لقمع جريمة تبييض الأموال نص المشرع الجزائري على عقوبات مقررة على الشخص الطبيعي وأخرى مقررة على الشخص المعنوي.

-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات الآتية :

-العقوبات الأصلية :يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد فالتبييض البسيط تعاقب عليه المادة 389 مكرر واحد بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بنصها "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000إلى3000000دج تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة "

أما التبييض المشدد فتعاقب عليه المادة 389 مكرر 2 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من4 ملايين إلى8 ملايين دج، فالمادة 389 مكرر 2 ق ع التي نصت على مايلي:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية وهي:

الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني في ارتكاب الجريمة أوفي إطار جماعة إجرامية وتعاقب المادة 389 مكرر ثلاثة على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه شدد في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية كما لو كانت

الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس، كما لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية .

العقوبات التكميلية : عملا بأحكام المادة 389 مكرر 05 بنصها " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون "

وبموجب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات فيتمثل في :(الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الاقامة المنع من الاقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط اغلاق المؤسسة الاقصاء من الصفقات العمومية الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر نشر أو تعلق حكم أو قرار الادانة) . وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر حسب المادة 389 مكرر06 علاوة على ما جاءت به المادة 389 مكرر خمسة التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية نص المشرع في المادة مكرر 04 على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة والأصح هو الممتلكات محل الجريمة التي تم تبييضها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك التي استعملت في ارتكاب الجريمة في أي يد كانت حتى ولو لم تعد في يد الجاني إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وهذا ما أكدته نص المادة 389 مكرر 04 بنصها " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي كانت الا اذا أثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير

المشروع يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين

اذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحص عليها بطريقة شرعية فان مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون الا بمقدار هذه العائدات

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

اذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها " .

-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تتمثل عقوبات الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات في :

-غرامة التي لا يمكن أن تقل عن اربع مرات(4) الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1و 389 مكرر2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

-اذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالاضافة الى ذلك باحدى العقوبتين الاتيتين

-المنع من مزاولة نشاط مهني او الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5سنوات

-حل الشخص المعنوي .

ثانيا :جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

طبقا أحكام المادة 41 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم[79] بنصها " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50000دج الى 500000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه** ".وقبل التطرق الى أركان الجريمة والعقوبات نتناول تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص .

1 تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

وردت العديد من التعريفات لجريمة الاختلاس فقد عرفها الفقيه جارسون بأن الاختلاس هو"الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريه المادي و المعنوي وذلك بدون إرادة مالكه "[80]،وهو كذلك أخذ مال الغير دون رضاه وجد في حيازته بسبب الوظيفة. و هو كذلك "تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك". وهناك من يرى بأن " جريمة الاختلاس مجموعة الأعمال المادية والتصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة ."[81] ويعرفها البعض بأنها " مجموعة الأعمال المادية والتصرفات التي تلازم مية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته ناقصة ومؤقتة الى حيازة تامة ودائمة " [82]

---

[79] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50، المؤرخ في أول سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

[80] منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول دار العلوم ، 2012 ،ص 84.

[81] نفس المرجع ص 84.

[82] العزاوي أحمد منصور المبروك،تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة افاق علمية المجلد 12 العدد 04 سنة 2020،ص 601.

ويمكن تعريفها بأنها "اتجاه نية الجاني الى تملك المال الذي بحوزته بسبب وظيفته وتغير نيته من حيازة مؤقتة الى حيازة تامة ونهائية".وهي كذلك " كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته الى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة " وهناك من يرى[83] بأن القانون الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المفهوم اللغوي للاختلاس بحيث أصبح يشمل أفعالا أخرى ويتسع الى أربعة أنواع وهي الاستيلاء والتبديد والاتلاف والاستيلاء بغير وجه حق كما يتناول مجموعة من الأغراض الأخرى وهي الممتلكات والأوال والأوراق المالية وكل شئ له قيمة .

تتجلى أهمية التجريم في دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام و الخاص وحسن سير الوظيفة وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات حسب المادة الاولى من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . فالاختلاس يشكل اعتداء خطير على الممتلكات و الأموال وهذا لوجود الصلة بين الوظيفة التي يشغلها الجاني و محل الجريمة.و فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون مكافحة الفساد وفقا للقانون 01/06 الصادر في 2006/02/20 بعد إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 29 بالنسبة للموظفين العموميين [84]والمادة 41 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص.

---

[83] منصور رحماني ، مرجع سابق، ص 85.

[84] لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي Agent public، وهو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

و لقد عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي Agent public على النحو الآتي:

"01- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

02- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

03- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و هذا التعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

2 -**أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :**

-أ **الركن المفترض صفة الجاني**: فيشرط أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري. ويقصد بالكيان "مجموعة العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لغرض بلوغ هدف معين".

، ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو أحزاب أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات لكن التمعن في محتوي نص المادة 41 سالف الذكر نجد أنها :

-اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اما اقتصادي أو مالي أو تجاري ومعناه أن مجال تطبيق الجريمة فهو محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات .

-هذا من جهة ومن جهة أخرى فنص المادة 41 سالف الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده ولا ينتمي الى كيان كما لا تطبق على مجموعة الأشخاص الذين لا ينتمون الى كيان ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين فهم يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات لارتكاب جريمة السرقة أو خيانة الامانة .

-حسب المادة 41 سالف الذكر فيجب أن يكون الجاني له اما صفة مدير أي يتولى ادارة الكيان أ و يعمل فيه بأية صفة والوظيفة التي يشغلها .

ب-**الركن الشرعي**: فتطبق أحكام المادة 41 من القانون 01/06 بنصها "" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة م 50000دج الى 500000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه** ".

و تجدر الإشارة هنا أن مفهوم الموظف العمومي وفق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر دلالة و اتساعا من مفهوم الموظف العمومي fonctionnaire public وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي عرفته الفقرة الأولى من المادة 4 منه.

ج- الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص : يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من ثلاث عناصر وهي: السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة. و معناه يضيف الجاني مال الغير الموجود في حيازته الناقصة إلى ملكه على أن يظهر على المال مظهر المالك وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له[85].

-السلوك الاجرامي : وهو محصور حسب المادة 41 من القانون 01/06 في الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع الجزائري في المادة 29 من نفس القانون عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي (الاتلاف -التبديد -الاحتجاز بدون وجه حق) ويتحقق اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك .

- محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال نص المادة41 من القانون01/06 المتعلق بالفساد المعدل والمتمم يتمثل في الممتلكات ، الأموال والأوراق المالية أو أشياء أخرى ذات قيمة فمحل الجريمة يشمل على ما يصلح أن يكون محلا كحق من حقوق ويمكن تحويلها بالمال وهي كالاتي:

- الممتلكات: حسب المادة الثانية من القانون 01/06 فهي الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية المثبتة لتلك الموجودات و وجود الحقوق المتصلة بها الملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل كذلك العقارات ،وتشمل الممتلكات كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات .

-المستندات : الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح والاستفادات وغيرها مما يحتج به على اكتساب الحقوق المختلفة [86].

السندات : كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات ، الأرشيف ، وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية[87] .

---

[85] العزاوي أحمد منصوري المبروك، مرجع سابق ،ص 604.

[86] منصور رحماني، مرجع سابق ،ص 94.

[87] بوسقيعة أحسن ،مرجع سابق ،ص 94.

-الأموال : على الرغم من كون الأموال جزءا من الممتلكات الا أن المشرع قد خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصرا على النقود سواء كانت ورقية أو معدنية قد تكون أموال عامة أو خاصة وبكافة أنواعها وعملاتها ووظيفتها وتشمل العملات المعدنية والأوراق النقدية سواء كانت ملكا للدولة أو ملكا للأفراد ومهما كان الغرض سواء مرتبات أو منح أو فواتير أو ودائع أو أثمان [88].

-الأوراق المالية: هي الأوراق المتضمنة لقيم مالية المتمثلة في السندات والشيكات والأسهم والأوراق التجارية .

-الأشياء الأخرى ذات القيمة : كل الأشياء القابلة للتقويم بالمال غير سالفة الذكر وترك المشرع الباب مفتوحا للقضاء فالشئ قد يكون بدون قيمة بالنسبة لشخص أو بقيمة لشخص اخر.

-علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 01/06 سالف الذكر أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وأن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته وحصر الاختلاس في المال الذي يعهد به الى الجاني بحكم وظيفته .فاشترط المشرع أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص ويشمل النشاط الاقتصادي نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات أما بخصوص النشاط التجاري فهو عمل تجاري اما بحسب موضوعه أو بحسب الشكل حسب المادة الثالثة من القانون التجاري (شركات تجارية - التعامل بالسفتجة -وكالات ومكاتب الاعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية واما عمل تجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره حسب المادة الرابعة من القانون التجاري وأما النشاط المالي والمقصود العمليات المصرفية وعمليات الصرف والعمليات الخاصة بالعمولة ومعناه أن مجال تطبيق نص المادة 41 [89] محصور في الكيان بغرض تحقيق الربح أي الشركات التجارية

---

[88] منصور رحماني، مرجع سابق،ص 95.

[89] المادة 41 من القانون 06-01 سالف الذكر .

وبعض الشركات المدنية والتعاونيات ولا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والاحزاب التي لا تنشط بغرض الربح .

د-الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك لأحد للكيان الخاص وقد سلم له على سبيل الأمانة وأن حيازته له حيازة ناقصة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه .فيشمل الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة (القصد الجنائي) وهي من الجرائم العمدية وهي علم الجاني أن المال الذي بحوزته وبين يديه هو لكيان خاص وأن حيازته له حيازة ناقصة بحكم وظيفته وسلم له على سبيل الامانة مع ذلك اتجاه ارادته إلى اختلاسه (ونية تملكه) و ارادته في تحويل حيازة المحل من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة.

و يتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني بأن المال أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، و بأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته و كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال و تملكه، إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام و خاص و هو العلم و اتجاه نية الجاني إلى تملك المال و العبرة بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته و سواء كان قد اختلس لصالحه أو لغيره، و متى توافر القصد الجنائي و الركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد[90].

هـ- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص : لقمع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

عقوبات الشخص الطبيعي: وتتمثل العقوبة في الحبس من 06 اشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000دج إلى 500.000دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي أو تجاري[91].

---

[90] منصور رحماني ،مرجع سابق، ص 96.

[91] المادة 41 من القانون 06-01 سالف الذكر .

أما العقوبات التكميلية: فحسب المادة 50 من القانون 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ففي حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " وتتمثل في:

-الحجز القانوني

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-تحديد الاقامة

-المنع من الاقامة

-المصادرة الجزئية للأموال

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

-اغلاق المؤسسة

-الاقصاء من الصفقات العمومية

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

-سحب جواز السفر.

-نشر أ و تعليق حكم أو قرار الإدانة

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا بردما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه او فروعه او إخوته او زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى.

ب-**العقوبات المقررة للشخص المعنوي** :

حسب المادة **53** من قانون مكافحة الفساد فان الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"و المادة **18 مكرر من قانون العقوبات** فتتمثل العقوبات فيمايلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

إحدى العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي ، غلق مؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. غلق المؤسسة او احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها إضافة الى نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائيةلمدة لا 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وحسب المادة 49 من قانون مكافحة الفساد" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليا في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة قام بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الغفرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".

وعملا بأحكام المادة 54 من القانون 01/06 فدون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

ثالثا -جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

- يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت انتشارا واستعمالا واسعا في الحياة التجارية ويحتل مكانة هامة لدى المتعاملين به لثقتهم فيه، باعتباره أداة وفاء وواجب الدفع لدى الاطلاع يحل محل النقود ويحقق مصالح اجتماعية ويقلل حجم التعاملات النقدية ويساهم في تنشيط الدورة المالية [92] . تم تنظيمه على المستوى الدولي وجاء مؤتمر جنيف بتاريخ 1931/03/11 لتوحيد قواعد التعامل به واسترشدت معظم التشريعات بتوصياته. أضفى عليه المشرع الجزائري الحماية الجزائية سواء في أحكام القانون التجاري أو قانون العقوبات متى كان استعماله مخالفا لطبيعته . وتكمن علة التجريم في تقدير المشرع لأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية ووجوب توفير ثقة كاملة فيه وذلك لا يأتي إلا عن طريق إقرار حماية جزائية خاصة كون أن تقديم شيك بدون رصيد فيه اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك كونه أداة وفاء .

نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر156/66 المؤرخ في 08/06/ 1966 في القسم الثاني بعنوان "النصب وإصدار شيك بدون رصيد "كما عالج أيضا هذه الجريمة في أحكام القانون التجاري الصادر بتاريخ 1975/09/26 المعدل والمتمم ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية ضمن المواد 472الى 543 و أخذ بنظام الازدواجية في التجريم،وهذا من أجل وضع آليات للحد من انتشار هذه الجريمة غير أن تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية) وعدم وجود اجتهاد قضائي من المحكمة العليا يبين متى تتم المتابعة بأحكام قانون العقوبات ومتى تتم المتابعة بأحكام القانون التجاري،ونظرا لعدم جدوى هذه الازدواجية في مواجهة هذه الجريمة، وبحثا عن توحيد العمل القضائي صدر الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري[93] الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وأحال إلى تطبيقات المادة 374 من قانون العقوبات، هذا الأمر تبنى سياسة وقائية من أجل إعادة الثقة في التعامل

---

[92] منصور رحماني، مرجع سابق ،ص 25.

بالشيك ومغيرا في طبيعة هذه الجريمة من جريمة شكلية إلى جريمة مادية لا يعاقب فيها القانون على إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل وإنما يعاقب **الساحب على رفض تسوية عارض الدفع**. وفي هذا شأن صدر النظام الداخلي 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها،ثم عدل هذا النظام بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل و المتمم للنظام رقم 01/08 .

أولا - أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

قبل التطرق إلى أركان الجريمة لا بد من تحديد ماهية الشيك والبيانات الإلزامية لكونه عنصر جوهري في الركن المادي ولا تتحقق الجريمة إذا تخلف عنه هذا الوصف .

1- محل جريمة إصدار شيك بدون رصيد :(تعريف الشيك والبيانات الإلزامية)

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك ضمن نصوص المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري .وعرفه فقه القانون بأنه " محرر مكتوب وفق شكليات من قبل شخص الساحب يأمر فيه المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد"[94] ويفترض الشيك قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين، أولهما بين الساحب و المسحوب عليه وهي تظهر مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء" أو الرصيد الموجود فعلاً ، والثانية بين المستفيد و الساحب وتقوم على افتراض أن المستفيد هو دائن للساحب بمبلغ الشيك[95]. وهو عمل قانوني شكلي لا يستدعي البحث في أية علاقة قانونية سابقة و عمل قانوني مجرد فالتعامل به يكون تجاريا إذا صدر بمناسبة التزام تجاري وإذا أصدر بمناسبة التزام مدني فإنه يعتبر عمل مدنيا.

البيانات الإلزامية للشيك: ضمن أحكام الفصل الأول (في إنشاء الشيك وصيغته)نص المشرع الجزائري في نص المادة 472 من القانون التجاري حيث يحتوي الشيك البيانات الآتية:

---

[93] القانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم سنة 2022 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري .

[94] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 24.

[95] عبد المعطي محمد حشاد ، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ،مكتبة الدار العربية للكتاب ،الطبعة الأولى ، 2004 ،ص 130.

- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب عليها.

- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه).

- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب). كما أورد في نص المادة 473 من نفس القانون "إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية

-إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

-وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .وبطبيعة الحال اذا غابت البيانات الجوهرية لا يعتبر شيكا في القانون التجاري[96]

2-الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد :

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية تقوم باكتمال الركن المادي الذي يقوم على عنصرين هما فعل إصدارا لشيك وعدم وجود الرصيد (مقابل الوفاء) وهي من الجرائم التامة غير المعاقب على الشروع فيها ويتم التسليم فيها بارادة الساحب أما التسليم عن طريق الاكراه أو التهديد أو خروجه من يد الساحب دون ارادته كالسرقة أو الضياع فلا يعتد بها ولا تشكل جريمة .

أ-فعل إصدار شيك بدون رصيد : ويمثل في النشاط الإجرامي المحدد حصرا حسب مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

---

[96] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 26.

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".كما نصت المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.00 كل من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

والركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتمثل في فعل إصدار شيك وتسليمه إراديا إلى المستفيد أو وكيله مباشرة وبإرادة الساحب ودخوله في حيازة المستفيد أي وضع الشيك للتداول بعد أن استوفى شروطه الشكلية والموضوعية ، وبالتالي فيه خيانة الثقة وطرحه للتداول و عليه فالاحتفاظ به في حيازة الساحب لا يعتبر جريمة. كما أن سرقته وخروجه دون تسليمه إراديا لا تعد جريمة.

ب-عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي) :

الرصيد أو مقابل الوفاء هو مبلغ من النقود الموجود لدى المسحوب عليه ويخول للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه، وهذا ما أكده المشرع بضرورة أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وكافيا .فالأفعال التي يأتيها الساحب وتقع تحت طائلة التجريم وهي - :

إصدار شيك لا يقابله رصيد .

-إصدار شيك برصيد غير كاف .

-إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف[97].

-إصدار شيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه

-إصدار شيك ثم الاعتراض على صرفه -.

- إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه و جعله كضمان.

وبالتالي لابد من صدور فعل الساحب التي تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمخالصة.

---

[97] ومثال ذلك الحجز القضائي.

ج-**أن لا يقابل الشيك رصيد قائم وقابل للصرف** :فيجب قانونا أن يكون الرصيد قائما وقابل للصرف في حساب الساحب وقت إصدار الشيك واستمرار وجوده إلى غاية الوفاء بقيمة الشيك، كما أنه يجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول. ولكن بالرجوع لأحكام القانون التجاري في المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري بقولها " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر 4 المذكورين أعلاه مجتمعة "وبالتالي فلا يؤثر في المسؤولية الجزائية للساحب ولا في قيام الجريمة مادام الساحب قد باشر بتسوية عارض الدفع كما سنفصله لاحقا .

د -**سحب الساحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك**: وهو ذلك السحب الذي يجعل من الرصيد غير كاف أو يجعل الرصيد غير قائم أما السحب الذي لا يحول دون الوفاء أو صرف الشيك فلا يعتبر سلوكا مجرما ولا تقوم بموجبه المسؤولية الجزائية .

كما أن العبرة في كفاية الرصيد بيوم تقديم الشيك ولحظة إصداره لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع . كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تقديم الشيك للمخالصة خارج الآجال القانونية المذكورة بالمادة 501 من القانون التجاري بنصها : "يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع يجب تقديمه إما في مدة 30 يوما ذا كان الصك صادر في أوروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف . وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره" .

هـ-**منع المسحوب عليه من صرف الشيك:** ويتمثل في إصدار الساحب للمسحوب عليه أمر بعدم الدفع بعد إصدار الشيك وحيازته من طرف المستفيد ولا يمكنه قانونا التمسك بأية حجج ولو كانت مشروعة، وهذا ما أكدته أحكام المادة 503 من القانون التجاري بنصها "...ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله فاذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور

المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل ".

و الملاحظ أن المسؤولية الجزائية للساحب وبموجب القانون 02/05 المتعلق بالقانون التجاري لا تقوم إلا بعد رفض تسويته عارض الدفع حسب المادتين 526 مكرر 2و 526 مكرر04 [98]من القانون 02/05 و أصبحت المسؤولية الجزائية مرتبطة بعدم تسويته عارض الدفع وهذا ما أكده النظام رقم07/11المؤرخ في 10/19/[99]2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها فحسب المادة 09 تنص: "في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال و المنصوص عليها في القانون التجاري تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات. وكذلك ما أكدته المادة 526 مكرر06 من قانون التجاري " **تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 4 المذكورين أعلاه مجتمعة** ".حيث أعاد المشرع الجزائري النظر في نظام التعامل بالشيك بهدف الوقاية والحد من جريمة اصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها بمشاركة كل البنوك وبنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وأضاف الفصل الثامن للقانون التجاري تحت عنوان "في عوارض الدفع " يتضمن المواد 526 مكرر الى 526 مكرر 16 التي تشكل نظاما جديدا للتعامل بالشيك ومعالجة جريمة اصدار شيك بدون رصيد ويمكن تقسيم إجراءات عوارض الدفع الى المراحل التالية :

- مرحلة الاخطار والتسوية :

---

[98] تنص المادة 526 مكرر2 "يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر ".
تنص المادة 526 مكرر 4 " يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه وذلك في أجل 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع .
وفي حالة عدم القيام بذلك لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل 5 خمس سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع

[99] النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها .

بموجب أحكام المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر6 من القانون 02/05 المتضمن بالقانون التجاري- بخصوص التعامل بالشيك نص المشرع في مجملها على إجراءات خاصة تسبق إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وكذا بموجب النظام رقم 07/11 المعدل للنظام رقم 08/01المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد فيلتزم المسحوب عليه بإتباع إجراءات عوارض الدفع، وذلك بإنذار الساحب لتسوية عارض الدفع بموجب المادة 526 مكرر2 من ق التجاري بنصها على انه" **يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر**

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع ".وهذا حتى يتفادى أية عقوبة ادارية أو ملاحقة جزائية ويكون المشرع الجزائري قد افترض حسن نية الساحب .

2- **إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة:** وعملا بأحكام المادة 526 مكرر 1 فيجب على المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض الدفع في حالة عدم وجودأ وعدم كفاية الرصيد خلال أربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد وفقا للنموذج الموحد الموجود في الملحق الأول للنظام رقم 11-07المؤرخ في 19-10-2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها وقد حدد الملحق الثاني للنظام رقم 11-07 شكل ومضمون أمر التسوية الذي يجب أن يتضمن مايلي

-اسم البنك والفرع المسحوب عليه الشيك .

-اسم ولقب وعنوان الساحب أو تسميته الاجتماعية اذا كانت شركة أو جمعية .

-الموضوع أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

احاطة الساحب برقم الشيك المقدم للدفع وقيمته وتاريخه ورقم حسابه واسم ولقب المستفيد وتاريخ التقديم وتنبيهه الى تفادي الحضر المصرفي بتكوين رصيد كاف لتسوية الشيك خلال مهلة 10 أيام وفي حالة عدم القيام بذلك سيطبق عليه المنع من اصدار شيكات لمدة 05 سنوات وتنبيهه الى :

-عدم امكانية اصدار شيكات على كل حساباته .

-رد كل نماذج الشيكات الموجودة بحوزته أو بحوزة مفوضيه .

-امكانية استعادة اصدار الشيكات في حالة دفع غراة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية قيمة الشيك .

-في حالة تكرار عارض الدفع خلال اثنا عشر شهرا سيمنع من اصدار الشيكات لمدة 05 سنوات .

-مرحلة التسوية مع العقوبة الادارية:

حيث نصت عليها المادة 526 مكرر 04حين ألزم المشرع المسحوب عليه بتوجيه أمر ثان للساحب في حالة عدم الاستجابة للأمر الأول من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة 20يوما تبدأ بانتهاء مهلة 10أيام الأولى معتبرا خطأ الساحب خطأ جسيم يمكن التصالح بشأنه مع البنك اذا قام بالتسوية وغرامة مالية تسمى غرامة التبرئة يسددها لفائدة الخزينة العمومية وتقدر ب10بالمئة من قيمة الشيك وبين المشرع شكل ومضمون الأمر بالتسوية الثاني بالملحق الثالث للنظام رقم 11-07 سالف الذكر وأطلق عليه أمر التسوية خلال المهلة الثانية للتسوية مع تنبيه الساحب على أنه في حالة تكرار عارض الدفع خلال 12 عشر شهرا الموالية فسيمنع من اصدار الشيكات لمدة 05 سنوات بدون امكانية التسوية تسري من تاريخ ارسال الاشعار بالتسوية مع اشعار الساحب بهذا المحضر.

-مرحلة المتابعة الجزائية:

ونصت عليها المادة 526 مكرر 06 بنصها " **تباشر المتابعة الجزائية طبقا لاحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الاجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة** "وبموجب هاته المادة وضع

المشرع شرطين لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا يمكن للنيابة العامة تحريكها الا اذا تم استيفائهما وهما:

-الشرط الأول: وجود الأمر بالتسوية بعد أول عارض للدفع والأمر الثاني خلال المهلة الثانية للتسوية فان تخلف أحدهما لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها .

-الشرط الثاني :وهو احترام المهلة والاجال المحددة قانونا والمحددة ب10 يوما طبقا للمادة 526 مكرر 02 و20 يوما بالنسبة للأمر بالتسوية الثاني طبقا للمادة 526 مكرر 04.

3-الركن المعنوي في جريمة إصدار بدون رصيد :

بالرجوع لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات فجريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية يلزم فيها القصد الجنائي و عبر عنه المشرع ب"سوء نية" بنصه في المادة 374 سالفة الذكر، والقصد الجنائي فيه عنصر الإرادة والعلم أي اتجاه إرادة الساحب إلى إعطاء شيك ونقل الحيازة إلى المستفيد ،و الاعتداء على مصالح يحميها القانون[100] .والعلم هنا هو علم مفترض أي أن انعدام الرصيد أو عدم كفايته يعد قرينة على الحساب الجاري فالوقت الذي يتعين فيه القصد الجنائي هو وقت إعطاء الشيك هو الفعل المجرم وفيه اعتداء على الثقة ومصالح يحميها ويكفلها القانون [101].إلا أنه بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري المتمثلة في إجراءات تسوية عارض الدفع تحولت جريمة الشيك من جريمة شكلية إلى جريمة مادية أساسها هو رفض إجراءات تسوية عارض الدفع ويكون المشرع قد أنهى مرحلة الخطأ المفترض الذي طبقه القضاء لفترة طويلة وأكد أنها جريمة عمدية ولعل هدف المشرع من اجراءات التسوية تحقيقالغرض المطلوب والمتمثل في الوقاية من جريمة اصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها بما يحقق مصلحة الجميع فالمستفيد لا يهمه العقوبة على مرتكب الجريمة بقدر ما يهمه تحصيل قيمة الشيك وعدم تأثر مصالحه

---

[100] منصور رحماني، مرجع سابق ،ص 35.

[101] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 334.

المالية خلال الأجل المحدد للتسوية والمقدر ب30 يوما وهو ما يحقق سرعة المعاملات التجارية والمالية وتبسيطها والتخفيف على المحاكم عدد الملفات والقضايا [102].

4-العقوبات:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

- بموجب أحكام المادة 374 من قانون العقوبات فيعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد الحبس من 01سنة إلى 05سنوات و غرامة لا تقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

أما العقوبات التكميلية: بموجب أحكام المادة 09 من قانون العقوبات فتتمثل العقوبة في (الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة المصادرة الجزائية للأموال و المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسات الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة).

-عقوبات الشخص المعنوي: بالرجوع لأحكام المادة 382مكرر 1من ق. العقوبات المطبقة وحسب أحكام المادة 18 مكرر من .ق العقوبات وتتمثل في :غرامة تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهي مقررة حسب قيمة الشيك.

أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

حيث نص المشرع في المادة 382 مكرر1 "فيمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من ا لعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر (حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات – الإقصاء من الصفقات العمومية – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05سنوات –مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة - نشر وتعليق حكم الإدانة- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز

[102] عمار زياني جريمة اصدار شيك دون رصيد وفقا للاصلاحات الجديدة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع 2016 ص 278.

خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).

رابعا -جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :

تعد جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من أخطر الجرائم الاقتصادية وذلك لمساهمتها في عرقلة حسن سير المعاملات وتأثيرهاعلى العملة الوطنية ،وتضعف قيمتها الاقتصادية وتعيق النهج الاقتصادي المسيطر[103] فعلى اثر اصدار الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 17 جوان 1975المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات والذي ألغيت بموجبه أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف وأدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات في المواد 424الى 426 مكرر وأعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 82-04 الذي كرس الجريمة بشكل أكبر وأوسع لا سيما الجانب القمعي لها [104]ومع التطورات الاقتصادية خص المشرع هذه الجريمة بتشريع خاص حيث نظمها بموجب الأمر 22/96 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[105] والذي يعد من أهم النصوص القانونية المكرسة لميكانيزمات اقتصاد السوق في الجزائر يهدف من خلاله المشرع لوضع إطار قانوني يضبط عملية حركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت سنة [106]2010 .

---

[103]محادي الطاهر، إجراءات المسابقة والمحاكمة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر، العدد 12 ،ص 507.

[104] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2007 ،ص 157.

[105] صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية للأمر 22/96 ومنها :

-المرسوم التنفيذي رقم 97-256 و المتضمن لشروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين لمعاينة مخالفات الصرف .

-المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مثل هذه المخالفات.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال الصرف

-المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط لجنة المصالحة

[106] صدر في هذا الإطار مرسومين تنفيذيين رقم 11 -34 المؤرخ في 29جانفي2011 ،و المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29جانفي 2011.

أولا - أركان جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج : ولا بد من تحديد محل الجريمة والسلوك المجرم .

1-محل الجريمة : تنصب الجريمة على النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية أو بعملة وطنية والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية [107].وهذا بدليل نص المادة 02 من الأمر 22/96 " تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما " وكذا أحكام المادة الثانية من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 سالف الذكر بنصها " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية .

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

فقد وسع المشرع الجزائري من محل جرائم الصرف لتشمل:

- كل وسيلة دفع (كالأوراق النقدية والصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية وخطابات الاعتماد والسندات التجارية وكل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية ووالورقية والمصرفية وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل حسب المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07- 01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .

---

[107] طارق كور، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،دار هومة 2013، ص 25 .

- القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 30 ومن أهمها الأسهم وسندات الاستحقاق ولم يميز المشرع بين الصحيحة والمزورة وفقا للمادة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية حيث أن الأمر 22/96 قبل التعديل قد أشار الى القيم المنقولة المزورة بينما نص النظام رقم 01/07 فقد نص في المادة السادسة منه على القيم المنقولة وسندات الدين وخص تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها . والسبائك الذهبية والأحجار الكريمة كالألماس والزمرد والياقوت والمعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين .

2-السلوك المجرم في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج: عملا بأحكام المادة 01 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 فتعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت :

-التصريح الكاذب

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عم الحصول على الترخيصات المشترطة

-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 22/96 قبل التعديل فقد كانت تنص بأنه " يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما " أما بعد التعديل لسنة 2010 بموجب الأمر 03/10فنصت المادة 02 من الأمر 03/10 " " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية .

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

فالملاحظ أن المشرع قد حصر السلوك المجرم الذي يكون محله المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية في التصدير و الاستيراد فقط الذي يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما أي بدون ترخيص دون الشراء أو البيع أو الحيازة التي كانت بموجب المادة 02 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 10-03 . فالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تخضع للتوطين المصرفي بالإضافة إلى الحصول مسبقا على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط حسب المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 ويسمح الاعتماد لحاملي السجل تجاري لممارسة استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها وكل خرق لهذه الاجراءت يشكل الركن المادي لجريمة الصرف .

وعليه يتخذ السلوك المجرم في جريمة الصرف يختلف باختلاف محل الجريمة حسب المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم وبالرجوع لنص المادة الأولى منه

-التصريح الكاذب أو الاخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا فيما يخص الاستيراد والتصدير المادي للنقود[108] فيسمح لكل مسافر يدخل الى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية وهذا الاستيراد يخضع لتصريح الزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة القيمة المقابلة بالدينار التي يحددها بنك الجزائر [109]وبالنسبة للتصدير فيجوز لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ محدد وفي هذا الاطار المشرع الجزائري النظام رقم 24-05 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أوالأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين [110]حيث نصت المادة 5 منه على أنه " **بغض**

---

[108] نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر ، 2012 ،ص 248.

[109] المادة 19 من النظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف .

[110] نظام رقم 24-05 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2024 يعدل ويتمم النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين الصادر عن محافظ بنك الجزائر .

النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه فيرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين المغادرين الجزائر بتصدير:

-مبلغ أقصاه 7500 أورو نقدا أو ما يعادله بالعملة الأجنبيةلكل سنة مدنية بشرط تقديم اشعار بالسحب البنكي لكل اقتطاع يفوق أسقف التصريح المحددة في التنظيم الساري المفعول المنجز على حساب بالعملة الصعبة مفتوح في الجزائر

-كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر.

-بطاقات بنكية دولية" . وكذا حالة استيراد أو تصدير بضاعة وهي الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من والى الخارج عن طريق التجارة الخارجية قصرا [111].

-عدم استرداد الأموال الى الوطن فمصدري البضائع والخدمات ملزمون باسترداد الايرادات المتأتية عن التصدير ونواتج التصدير لكون حصيلة الصادرات تعدالمورد الأول للعملة الصعبة حسب المادة 65 من النظام 01/07فالمصدر يلتزم بترحيل ناتج التصدير في الاجال القانونية المحددة [112] فتعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير لبضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الايرادات المتأتية منها الى الوطن على الاطلاق أو باستردادها خلافا للتنظيم .

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :

نتناول الركن المعنوي عبر المراحل التشريعية التي مر بها التشريع وهي: مرحلة ما قبل الأمر 22/96 و ما بعد الأمر 22/96 .

1- قبل صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: كانت تخضع إلى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وتخضع لأحكام قانون الجمارك لكونها كانت تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، وكانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي ولا يجوز مسامحة المخالف لوقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون الحاجة إلى البحث

---

[111] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 250.

[112] المادة 61 من النظام 01/07 سالف الذكر .

في توافر النية وإثباتها وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معاأما في الحالات التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فتخضع لأحكام قانون العقوبات.

- أما بعد سنة 1996 وبمناسبة إفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت المادة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 22/96 : بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم فنصت " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية **سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم** وبالرجوع كذلك للتعديل لسنة 2003 بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 23 فيفري 2003 تم استحداث فقرة أخيرة حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأخيرة **" لا يعذر المخالف على حسن نيته** "وبالتالي عدم السماح لمرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب ونفي الجريمة وهنا نميز إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة وأحجار كريمة.

فإذا كان **محلها نقودا** فبالرجوع لنص المادة "لا يعذر المخالف على حسن نيته " حيث أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لتوافرها القصد الجنائي وتعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ولا يمكن لمرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة . و صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا ، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف ، غير أن الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف أو المحاولة ، فكيف يمكن تصور قيام الشروع في الجرائم الشكلية ، و المتعارف عليه فقها و قضاءا أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام الجريمة.

أما إذا كان **محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة** ومن خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر 01/03 فقد خلت من عبارة " لا يعذر المخالف على حسن نيته "ولم تتضمن أية

إحالة إلى المادة الأولى ولم يحدد اشتراط القصد الجنائي في مثل هذه الصورة وتقتضي إذن توافر خطأ يتمثل في خرق لما يأمر به القانون أو التنظيم وعليه يقع على النيابة بإثبات الركن المعنوي ومن جهة ثانية لا يوجد ما يمنع المخالف من التعذر بحسن نيته. وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال التعديل بموجب الأمر03/10 المؤرخ في 26 أوت2010 فقد أبقى على المادة الأولى كما هي وطبق الحكم ذاته على كل مخالفات الصرف ومحاولة مخالفة الصرف وجعل كلا من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية .وتبعا لذلك فلم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي وهنا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي ولا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته .

ثالثا : مكافحة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

1-**معاينة الجريمة :** حددت المادة 07 من الأمر 2296 الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف بنصها " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه وهم :

-ضباط الشرطة القضائية .

-أعوان الجمارك .

-موظفو المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير المالية وفقا لشروط يحددها التنظيم .

-أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم .

-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة وفقا لشروط يحددها التنظيم.

ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة -ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر .

2-شكلية محضر المعاينة : أورد المرسوم التنفيذي رقم 257.97 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110.03 المتعلق بتطبيقات المادة 07 من الأمر 22.96 ، شكليات محاضر المعاينة التي ينبغي أن تتضمن البيانات التالية : الرقم التسلسلي تاريخ ، توقيت ، ظروف و مكان المعاينة اسم و لقب و صفة محرر المحضر و إقامته مع التوقيع هوية المخالف أو المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا و الممثل القانوني إذا كان المخالف شخص معنوي مع التوقيع . طبيعة المعاينات و المعلومات المتحصل عليها . وصف الجنحة و النصوص القانونية المكونة للجريمة الإجراءات المتخذة في حالة الحجز (الوثائق . وسائل النقل (إطلاع المخالف على تاريخ المحضر و مكانه و التلاوة مع التوقيع .

3- المصالحة في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :

نظمت المادة09 مكرر من الأمر رقم 03/10 أحكام المصالحة شريطة إيداع كفالة عند تقديم الطلب تمثل 30% من قيمة محل الجريمة وعملا بأحكام المادة التاسعة مكرر 02 من الأمر 03/10 بنصها " **دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01 فيمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها** " في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ".كما لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة :

-1000000دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية .

-500000دج أو تفوقها في الحالات الأخرى . وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها . وهذا عملا بأحكام المادة التاسعة مكرر 03.

و عملا بأحكام المادة 09 مكرر 01 لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.

-إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة .

-إذا كان في حالة عود .

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

كما أحدث المشرع الجزائري **لجنة محلية للمصالحة** بموجب المادة 09 مكرر تتكون من :

-مسؤول إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا .

-ممثل الجمارك في الولاية عضوا.

-ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا .

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا ويمكن للجنة المحلية للمصالة اجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500000دج أو تقل عنها .

كما أحدث **لجنة وطنية للمصالحة** يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله وتتكون من الأعضاء المذكورين أدناه:

-ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل

-ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل

-ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل

-ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل .ويمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500000دج وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها .تحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة وتنظيم لجنتي المصالحة وسيرهما عن طريق التنظيم. تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقية وطنية للمخالفين تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

- العقوبات المقررة في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: بموجب المادة 01 مكرر من الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010:" كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة أولى أعلاه يعاقب بالحبس من 02سنة إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء" . في حيث المشرع قبل التعديل بموجب المادة الأولى من الأمر96/22 كانت تعاقب المخالف بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء " . وكما نصت المادة 03 من الأمر 22/96 على أنه " على كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا للأحكام المادة الأولى و 02 أعلاه فيمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو الصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز 05سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 1 الأولى من هذا الأمر ".

2-عقوبات مقررة للشخص المعنوي:

بموجب المادة الخامسة من الأمر 03/10 فالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01و02 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين والعقوبات كالآتي:

- غرامة لا يمكن أن نقل أربع 04 مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

ويمكن للجهة القضائية ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات إصدار إحدى العقوبات أو جميعها:

- المنع من مزاولة الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوة إلى الادخار.

- إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

-التعديلات التي أوردها الأمر رقم 10/ 03المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 : فقد تضمن هذا الأمر تعديلات جوهرية نوردها كالآتي :

- **فيما يخص تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة** :فقبل التعديل وبموجب الأمر 22/96 فيعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كل **شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة** السبائك الذهبية أو القطع النقدية لذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أما بموجب الأمر 03/10 المادة الثانية فنص المشرع على **تصدير أو استيراد** فقط للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

- **فيما يخص الشكوى المسبقة :** في ظل الأمر 22/96 سالف الذكر كانت الشكوى المسبقة **قيدا على تحريك الدعوى العمومية** تحررها إدارة الجمارك باسم و لحساب وزير المالية أو من طرف محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 09 من نفس الأمر ، غير أن التعديلات الجديدة على الأمر 03.10 أسقطت قيد الشكوى و ألغت المادة 09 المتعلقة بالشكوى بموجب المادة 04 من الأمر 3/10. و يترتب عن ذلك أن محاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم و التي كانت ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى محافظ بنك الجزائر ، أصبحت ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة و أخرى إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك .

-فيما يخص تجريم شراء أو بيع أو تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية إذا تمت خرقا للتشريع و التنظيم المعمول و كذا تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

- **في ما يخص تشديد العقوبة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش:** فبموجب التعديل لسنة 2010 الأمر 03/10 فكل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش .وبالرجوع للمادة الأولى من الأمر 22/96 فيعاقب المخالف بالحبس من 03 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء .

-**فيما يخص قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي** : بموجب المادة الخامسة من الأمر 03/10 فقد كانت قيمة الغرامة **لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة**.وبالرجوع للأمر 22/96 في المادة 05 منه فكانت قيمة **الغرامة تساوي على الأكثر 05 مرات قيمة محل المخالفة** أما باقي العقوبات المقررة للشخص المعنوي فبدون تغيير في تعديل سنة 2010بموجب الأمر 03/10 .

خامسا -جرائم التسيير: ويمكن تقسيمها الى :

-قبل انعقاد الجمعية العامة:

ـ جريمة عدم إعدام وتبليغ الوثائق الحسابية للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وعدم وضعها تحت تصرف الشركاء حسب نص المادة 801 من القانون التجاري وتتخذ عدة صور منها :

-عدم وضع الجرد وحساب الاستغلال العام والميزانية في كل سنة مالية: وتتمثل في عدم التزام المسيرين بإعداد وضع الجرد وحساب الاستغلال العام وتقرير عن السنة المالية في كل سنة مالية وعدم تسوية الوضعية بعد المتابعة لا تعفي من العقوبة.

-عدم توجيه الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية إلى الشركاء في أجل 15 يوم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية في مقر الشركة.

ـ عدم وضع تحت تصرف الشركاء في مقر الشركة المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة حسب المادة 801 فقرة 03 ويتعلق الأمر بامتناع المسيرين عن وضع تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي للشركة مستندات بالسنوات الثلاثة المالية الأخيرة وهي حسابات الاستغلال خاصة والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات والعقوبة بغرامة من 20000 دج إلى 2000 000 دج.

-جريمة الامتناع عن عقد جمعية الشركاء, وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 802 من القانون التجاري وذلك في أجل 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية دون الحصول على تمديد أجل انعقادها بقرار قضائي والتي لها علاقة بنص المادة 676 من نفس القانون التي تلزم انعقاد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال 06أشهر أي تنسيق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة موجب عريضة أم إلى رئيس المحكمة المقر الرئيسي للشركة قرر المشرع تسليط عقوبة الحبس من شهر إلى 03 أشهر وغرامة من 20 000 إلى 000 200 دج.

-جريمة توزيع أرباح صورية: نص المادة 811 من القانون التجاري فيعاقب من 01 إلى 05 سنوات وبغرامة من 000 20 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها ومديروها العامون الين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أ قوائم جرد مغشوشة.

الركن الشرعي للجريمة: نص المادة 811 من ق تجاري.

-جريمة تقديم ونشر ميزانية غير صحيحة: وهي في الواقع ميزانية غير حقيقية وغير مطابقة للواقع لإخفاء الوضع الحقيقي وغلط المساهمين ويتعلق الأمر بالمسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 800من القانون التجاري فقرة 03 ونص المادة 811 فقرة 02فالمسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع أرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة وكذا رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير المطابقة للواقع

لإخفاء حالة الشركة الحقيقة ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح وتعتبر أسلوب احتيالي لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة لتحقيق أغراض معينة وتسبب ضرر للغير ويعطي صورة مخالفة للوضع الحقيقي للشركة و وضعها المالي.

-الركن المعنوي: القصد الجنائي (العلم والإدارة) في نشر ميزانية غير مطابقة للواقع سوء نيته واتجاه نيته إلى إخفاء الوضع المالي الحقيقي لها.

-العقوبة المقررة: فبموجب نص المادة 800 ق تجاري فقرتها الثالثة فيعاقب بالسجن من 01إلى 05 سنوات المسير في شركة المسؤولية المحدودة وبغرامة من 000 20 إلى 000 200 دج وبإحدى هاتين العقوبتين وكذا نص المادة 811 ق تجاري الذي تعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون.

-المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة تأسيس الشركة:

تعتبر مرحلة تأسيس الشركة التجارية هي الأساس في ميلاد شخصيتها المعنوية وقد تشهد هذه المرحلة بعض الانتهاكات التي يُعاقب عليها القانون يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى:

المخالفات المتعلقة بتقديم الحصص:يتعلق الأمر بجريمة الإدلاء ببيانات كاذبة المنصوص عليها في المادة 807 من القانون التجاري.

-الركن المادي لجريمة الإدلاء ببيانات كاذبة: يتمثل في قيام االمسير بإيهام الشركاء بسلامة المركز المالي للشركة وأنه حقيقي وتضمينهم في عقد الشركة إقرارًا كاذبًا بشأن إيداع حصص رأس المال بين الشركاء.يكون هذا الإقرار كتابيًا وقانونيًا كشرط لقيام الجريمة.

الركن المعنوي: تقوم الجريمة بتوافر عنصري العلم والإرادة، حيث يقوم الجاني بتعمد وضع الإقرار الكاذب مع علمه بأنه غير صحيح.

العقوبة: تتراوح العقوبة بين السجن من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-مخالفة تضخيم قيمة الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية:

هذه الجريمة منصوصً عليها في المادة 800 من القانون التجاري حيث تنص المادة على ما يلي:

"يعاقب بالسجن لمدة من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من زاد في حصص عينية بقيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش

المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح وهمية بين الشركاء دون إجراء جرد حقيقي أو باستخدام جرد مغشوش.

المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء حتى مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة تهدف إلى إخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في تقدير الحصة العينية بما يفوق قيمتها الحقيقية ويُشترط أن تتم المغالاة بطريقة التدليس.

الركن المعنوي:تعد جريمة تضخيم الحصص العينية بأكثر من قيمتها من الجرائم العمدية التي تتطلب علم الجاني بأن الحصة مبالغ فيها وتجاوزت قيمتها الحقيقية مع استخدام وسائل احتيالية أو تدليسية.

سادسا -الجرائم المتعلّقة ببورصة القيم المنقولة:

تناول المشرّع الجزائري جرائم البورصة في المادّة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرّخ في 23 ماي [113]1993، والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، والمعدَّل والمتمَّم بالأمر رقم 10/96 المؤرّخ في 14 جوان [114]1996وبالقانون رقم 04/03 المؤرّخ في 17 فيفري 2003 [115]وإلى غاية تعديلها سنة 2003 كانت المادّة 60 المذكورة تنصّ على صورةٍ وحيدةٍ[116] وهي

---

[113] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 23 ماي 1993، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993.

[114] الأمر 96 -10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية ،عدد 03 ،الصادرة في 14 جانفي 1996.

[115] القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

[116]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 229.

جنحة العالِم بأسرار الشّركة ثم أُضيفت إليها صورتان وهما: نشر معلومات خاطئة والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

وتتمثّل الجرائم البورصية في ثلاث صور:

1 .جنحة العالم بأسرار الشّركة.

2 .القيام بأعمال غير شرعيّة في سوق البورصة.

3 .نشر معلومات خاطئة.

وتقتضي هذه المادة في الصور الثلاث وجود بورصة القيم المنقولة القيم المنقولة.

وتُعرَّف القيم المنقولة في المادّة 715 مكرّر 30من القانون التجاري بأنّها:

"سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مُسعَّرة في البورصة، أو يمكن أن تُسعَّروتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس المال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها "وتتمثّل هذه القيم المنقولة أساسًا في الأسهم وسندات الاستحقاق.و السهم حسب المادّة (715 مكرّر 40) من القانون التجاري، فهو":سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيلٍ لجزءٍ من رأس مالها"أما سند الاستحقاق في المادّة (715 مكرّر 81) فهو" سند قابل للتداول يُخوِّل بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدَّين بالنّسبة لنفس القيمة الاسمية".فسند الاستحقاق يمنح لحائزه حقّ الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات معيّنة، محدّدة عموماً كل سنة إلى غاية تاريخ استحقاق السند، بين سنة وخمس سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ دوريّة بسبب أرباح السهم[117].

تُعدّ بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات[118] فيما يخصّ القيم المنقولة التي تُصدرها سواء الدولة أو الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم، وتضمّ هيئتين هما:

1 .لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

---

[117] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230.

[118] عمر سالم،الحماية الجنائية المعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ،ص 39.

2 .شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وتُعدّ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكوّن من رئيس وستّة أعضاء يُعيَّنون لمدة أربع سنوات. ويتمثّل الأعضاء في: (قاضٍ يُقترحه وزير العدل،عضو يُقترحه محافظ[119] بنك الجزائر،عضوان يُختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنيين المصدرين للقيم المنقولة،عضوان يُختاران لما لهما من خبرة في المجال المالي والبورصي، وذلك حسب نص المادّة 22 من الأمر السالف الذكر[120].

تقوم هذه اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وفق تقنيات تهمّ رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة اعتماداً على وسطيّة العمليات والقواعد المهنيّة التي تُطبَّق عليهم.

1-جنحة العالِم بأسرار الشّركة:

عملاً بنصّ المادّة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدَّل والمتمَّم، يُعاقب بالحبس من 6ستة أشهر إلى5 خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع هذا المبلغ ليصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الرّبح المحتمل تحقيقه، دون أن تقلّ هذه الغرامة عن مبلغ الرّبح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كلّ شخص توفرت له، بمناسبة ممارسته مهنة أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات، أو وضعيته، أو منظور تطوّر قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدّة عمليات في السوق، أو يتعمّد السّماح بإنجازها، إمّا مباشرة أو عن طريق شخص مُسخّر لذلك، قبل أن يطّلع الجمهور على تلك المعلومات.

- كلّ شخص تعمّد نشر معلومات خاطئة أو مُغالِطة وسط الجمهور، بطرق ووسائل شتّى، عن منظور أو وضعيّة مصدر تكون سنداته محلّ تداول في البورصةأو عن منظور تطوّر سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

- كلّ شخص يكون قد مارس أو حاول أن يُمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السّير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير تُعدّ العمليات

---

[119] المادّة 20 من الأمر 10/96 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرّخ في 17 فيفري 2003.

[120] حسن فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997 ،ص 750.

التي تُنجَز على هذا الأساس عمليات باطلة.ولقيام جريمة العالِم بأسرار الشركة، يجب توافر مايلي[121]:

.صفة العالِم بأسرار الشركة.

.حيازة معلومات محدّدة غير مُشاعة، ويُفترض أن يكون لها انعكاس على سوق البورصة.

.استغلال تلك المعلومات المحفوظة.

ويشترط القانون حيازة الجاني لمعلومات امتيازيّة، ويكون واعيًا بحيازته لها.

-أركان الجريمة : كغيرها من الجرائم تتطلب هذه الجريمة أركان :

-صفة الجاني:

بموجب نص المادّة 60المذكورة سابقًا، فالجاني هو "العالِم بأسرار الشّركة". والغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفّر لديهم أسرار الأعمال أي العالمون بأسرار الشركة من التدخّل في السوق دون مخاطرة بحكم اطّلاعهم قبل غيرهم، باعتبار أنّ الخبر يكون محصورًا عليهم في بادئ الأمر.

وهم المُطّلعون على أسرار الشركة سواء المتعلقة بحياة الشركة أو بعملياتها الماليّة التي يقوم بها مصدر السندات بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته.وعادةً ما يتمّ التمييز بين نوعين من المُطّلعين وهم العالمون الأوّلون وهم مديرو الشركات كالرئيس المدير العام، والقائمون بالإدارة، والمديرون العامّون، وأعضاء مجلس الرقابة، وأعضاء مجلس المديرين.والعالمون الثانويّون وهم الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم بالحصول على سرّ الأعمال ويتعيّن على القضاء أن يُثبت بأنّ المعلومات الامتيازيّة التي توفّرت لهم قد اكتسبوها بعنوان مهني[122].وقد ينتمي إلى هذه الفئة كلٌّ من: المدير المالي أو الإداري للشركة، أو حتى مجرّد أجير مُطّلع على الملفات السريّة، وكذا مصفّي الشّركة، وأجراء البنوك، وأعضاء لجنة البورصة، والمستشارون الذين ساهموا في تحرير العقد.

فيما يخص المعلومات المتوفّرة لدى الجاني (مضمونها وطبيعتها):حيث تنصبّ هذه المعلومات على:

---

[121]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 234.

[122]نفس المرجع ، ص 236.

-منظور مصدر السّندات أو وضعيّته.

-إما منظور تطوّر قيمة منقولة في السوق ويُشترط أن تكون هذه المعلومات امتيازيّة، وقد عرّف القضاء الفرنسي المعلومات الامتيازيّة[123] بأنّها معلومات تتّسم بالدقّة والتأكيد والخصوصيّة والسريّة.

2 **جريمة القيام بأعمال غير شرعيّة في سوق البورصة:**

نصّت عليها الفقرة الثانية من المادّة (60) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم بالقانون لسنة 2003.

الرّكن المادّي:في جريمة القيام بأعمال غير شرعيّة، يتكوّن الركن المادّي من ثلاثة عناصر:

. مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

. مناورات تضلّل الغير.

. سوق البورصة.

- **المناورات الهادفة لعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:**وتتجسّد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات[124]:

.العمليات التي تتمثّل في إحداث عن طريق البيع على المكشوف خفض معتبرٍ في سعر أسهم شركة دون أن يبرّره وضع الشركة تكون متبوعة باعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا

.إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبًا جدًّا من مستوى الصفقات التي تشهد انخفاضًا.

.العمليات التي تتمثّل في إنجاز نفس نوع العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة.

.العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سندات نحو الارتفاع خاصّةً قبل إصدار سندات رأسمال،

---

[123] بن تركي ليلى، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري ،حوليات جامعة الجزائر ،العدد 32، سبتمبر، 2018 ص 610.

[124]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

وذلك من خلال إعادة الشراء أو بطرق أخرى مقابلة.

ب. المناورات التي تضلّل الغير:

ويقصد بها تلك الأفعال التي تُحدث انطباعًا مضلّلًا لدى المتعاملين في السوق ممّا يؤثّر على قراراتهم الاستثماريّة.

يشترط لقيام الجريمةأن يكون الهدف من المناورة هوعرقلة السيرالمنتظم لسوق القيم المنقولةوهوهدف لايُتصوّرتحقّقه إلاّبتوافرعنصرالعِلم لدى الجاني ومع ذلك فقدجاء النصّ العقابي خالٍ من الإشارةإلى التعمد وسوءنيةالجاني.

الركن المادي:

يتمثّل في إنجازِعمليةٍ في السوقِ بالتدليس أوالسماحِ للغيرِ بإنجازِعمليته في السوق فإعطاءُأمرٍ لأحدِالبنوكِ ببيعِ أوشراءِأسهمٍ يكفي لقيامِ الجريمة فالقانونَ قدأقامَ واجبَ امتناع حقيقي وفرض أيضا واجب كتمان السر وهكذاجرّم المشرّعُ العالِمَ بأسرارِالشركةِالذي سمحَ لغيرِه بإنجازِعمليته في السوق.

والقصدُمن العقابِ هوحمل العالمين بالأسرارِعلى احترامِ واجبِ التحفّظِ الذي يقعُ على عاتقِهمفلايُعذَرُ نقل المعلوماتِ المحفوظةِإلاللضرورةِالمهنية.[125]

وقت ارتكاب الجريمة:

وهوالوقتُ الذييُصبح فيهالنشاطُ الإجراميُّ قائمًابفع لِالمعلوماتِ المتوفّرة،وهوالفترةُالتي كان فيهاواجبُ الامتناعِ أوكتمانِ السرساريًاعلى الجاني.

ويبدأسريانُ لهذه الفترةِمن تلك اللحظةِالتي تُصبحُ فيهاالمعلوماتُ دقيقةًومؤكّدة مادامت المعلوماتُ لم تُنشَربعدُإلى الجمهوروتخضعُ للسلطةِالتقديريةِلقاضي الموضوع.

العقوبات:

تُعاقب المادة 60 من المرسومالتشريعي رقم 93-10 المعدَّل والمتمَّم) بالحبسِ من ستةِأشهرٍإلى خمسِ سنواتٍ،وغرامةٍماليةٍقدرُها 30,000 دينارجزائري،أوبإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفعُ الغرامةِإلى أكثرَمن المبلغِ المذكورحتى تصلَإلى أربعةِأضعافِ مبلغ الربحِ المحتملِ تحقيقُه دون أن تقلَّ هذه الغرامةُعن مبلغِ الربحِ نفسِه.

---

[125] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 239.

وزيادةً على هذه العقوبات يتعرّضُ الجاني إلى جزاءاتٍ إداريةٍتُصدرها الغرفةُالتأديبيةُ التابعةُ للجنةتنظيم عمليات البورصة ومراقبتهاالمنصوصِ عليها في المادة 51 من المرسوم 93-10 المعدَّل والمتمَّم وتتمثّلُ في الجزاءاتِ الآتية:

(الإنذار،التوبيخ،حظرالنشاط كلّهأوجزءٍمنه مؤقتًاأونهائيًا سحب الاعتماد أوفرض غراماتٍ يُحدَّدُمبلغُهابـ10 ملايين دينارجزائري أوبمبلغٍ يساوي الربحَ المحتملَ تحقيقُه بفعل الخطأالمُرتكب.

جريمة نشر معلومات غير صحيحة:

نصّ المشرّع الفرنسي بموجب الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة في المادة 10 الفقرة 01على هذه الجريمة وهي نشرُ معلوماتٍ غير صحيحة وهو ما نصّ عليه أيضًا المشرّع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم.

-الركن المادي: يتمثّل في نشرِ معلوماتٍ غير صحيحة بطرقٍ ووسائلَ شتّى ويتعلّق الأمرُ بالمعلومات ووسائلِ نشرِها ويُشترَط أن تكونَ المعلوماتُ كاذبةً وتنطوي على غشّ ومن شأنِها التأثيرُ على السعر إلى غير ذلك فالجريمةُ لا تتطلّب بلوغَ نتيجةٍ ملموسةمهما كانت الوسيلةُ المستخدمةُ في إشاعةِ الخبر وسط الجمهور، سواءً عبر المنشورات أو الصحافة.

-الركن المعنوي: تتطلّب هذه الجريمةُ قصدًا عامًّا يتمثّل في التعمد، فهو ما نصّ عليه المشرّع: "تعمد نشر المعلومات"، من أجل التأثير على الأسعاروتقومُ هذه الجريمةُ بمجرّد توافرِ القصد العام.

-العقوبة: عملًا بنصّ المادة 60 من الأمر 93-10 المعدّل والمتمّم وكذا الجزاءات الإدارية التي تُصدرها الغرفةُ التأديبيةُ التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي: (الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كلّه أو جزءٍ منه مؤقتًا أو نهائيًا، وسحب الاعتماد...).

سابعا -جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة:

نصّ المشرّع الجزائري على أن الجريمةَ ضمنَ أحكامِ القانون التجاري في المادة 804 الفقرة 01 والمادة 811 الفقرة 03 و04.

-أركان جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة:تتمثل في :

-صفة الجاني:

حصر المشرّع صفةَ الجاني في القائمين بإدارةِ وتسييرِ الشركاتِ التجارية، وهي شركة المسؤولية المحدودة حسب (المادة 8 الفقرة 04 و05 وكذا في شركة المساهمة (الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة، والمديرون العامون حسب (المادة 811 الفقرة 03 و04) من القانون التجاري.

-الركن المادي:ويتمثّل الركن المادي في ما يلي:

-استعمال ممتلكاتٍ أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات وأن يكون ذلك مخالفًا لمصلحة الشركة.

-استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات:

حيث تعدُّ هذه الجريمة ذاتَ طابع خاص بمن يملك سلطاتٍ في الشركة التجارية ونجد أن المشرّع قد تعمّد استعمال هذا المصطلح وهو القيام باستخدامِ شيءٍ ما، يعني استعمال مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة الشركة لتلبية أغراضٍ شخصية وهو المكون لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركةوالاستعمال هو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع[126]، سواءً كانت قروض، سيارات، مساكن بدون وجه حق. ويشترط أن تكون هذه الممتلكات ملكًا للشركة وتشمل كلّ أصولِ الشركة، سواء كانت منقولاتٍ أو عقاراتٍ أو عتادٍ أو سلعٍ أو مخزونٍ وعلاماتٍ وبراءات.[127]وكذا استعمال السلطات وأصوات الشركة ومثال ذلك استعمال المتعسف للوكالات وكذا استعمال الأصوات ويتعلق الأمر بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين عن طريق الوكالات ويستعملها استعمالًا مخالفًا لمصلحة الشركة.

-الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:والمقصود أن الحمايةَ الجزائية لا ترمي لحماية مصلحة الشركاء فحسب بل أيضًا حماية المصلحة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.[128] وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تقوم عند استعمال مسيرٍ لأموال

---

[126]فضيلة يسعد، الأحكام الخاصة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 23.

[127]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 199.

[128]نفس المرجع ، ص 203.

الشركة دون اشتراط بلوغ حد معين[129] حتى وإن استعملها مجانًا أو بسعرٍ أقل من السعر الحقيقي بشرط أن تكون هذه المزايا التي يستعملها المسير مربوطةً بوظيفته ويكون الاستعمال مخالفًا لمصالح الشركة[130] والمال هنا يؤخذ بمعناه الواسع فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء كانت ظاهرة في حساباتها أو مستترة[131].

-الركن المعنوي:

تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص، وهو توافر سوء النية في استعمال المال[132] أي علم وإرادة الجاني بفعلِه الشخصي أنه يخالف مصالح الشركة والقصد الجنائي الخاص هو تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مصلحة مالية مادية أو مصلحة معنوية مباشرة أو غير مباشرة وفي كل الأحوال يتعين على القاضي إثبات سوء نية الجاني في الحكم القضائي.

-العقوبات:

عملًا بأحكام المادة 800 من القانون التجاري يُعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالًا أو قروضًا للشركة استعمالًا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبيةً لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية صلاحياتهم التي أحرزوعليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالًا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لتلبيةً أغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى كما تعاقب المادة 811 من نفس القانون على الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

[129] نفس المرجع ، ص 24

[130] وحي فاروق لقمان ، سلطات ومسؤوليات في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ص 93.

[131] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 233.

[132] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 26.

رئيس شركة المساهمة، والقاوئمن بادارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غاياتٍ يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها،لأغراضٍ شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ثامنا -جريمة الغش الضريبي:

تعدُّ الجريمةُ الضريبية كل نشاطٍ إيجابيٍ كان أم سلبيٍ ينطوي على إهدار لمصلحةٍ ضريبيةٍ أو تعريضها للخطر فيرصد له القانون جزاءً جنائيًّا والمقصود من "المصلحة الضريبية" هو كل عبءٍ ضريبيٍ يحميه جزاءٌ جنائي.[133]أما الغش الضريبي فيُعرف على أنه "استعمال طرقٍ احتيالية للتملص ومحاولة التملص كليًا أو جزئيًا من تصفية أو دفع الضرائب والرسوم المفروضة".

فهو يقوم على "أساس سلوكٍ غير مشروع يتمثل في الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبيةوكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة للتخلص من دفع الضريبة"[134] حيث قام المشرّع بجملة من التعديلات على هذه الجريمة جاء بها (القانون رقم 11-16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012)[135]، وخاصة المادة 330 منها حيث جنحت جريمة الغش الضريبي وألغى المشرّع الوصف الجنائي لها الذي كان ساريًا بموجب القوانين السابقة مع شمولية هذه العقوبات للأشخاص المعنوية بما يتلاءم مع طبيعتها القانونية.

الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 13 من قانون المالية لسنة 2012 في القسم السابع بعنوان "الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية وتنص المادة 303: "فضلاً عن العقوبات الجبائية المطبقة يُعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال

---

[133]منصور رحماني، مرجع سابق، ص 146.

[134] نور الدين بن الشيخ ودراجي شهرزاد ،جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2021 ، ص 22.

[135]القانون رقم 11–16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليًا أو جزئيًا بما يأتي:

-غرامة مالية من 50,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100,000 دينار جزائري:

- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100,000 دينار إلى 500,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1,000,000 دج ولا يتجاوز 5,000,000 دج.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 2,000,000 دج إلى 5,000,000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5000000 دج ولا يتجاوز 10,000,000 دج.

- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 500,000 دج إلى 10,000,000 دج، وبإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10,000,000 دج.

-الركن المادي:

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي ونتيجة جرمية و رابطة سببية بين السلوك والنتيجة.

السلوك الإجرامي: لم يُحدد المشرّع السلوك الإجرامي للجريمة و لم يحصره فهي أكثر من أن تُحدَّد، ولكنه ربطها بالغاية والهدف وهو التخلص من كل الضريبة أو بعضها بطريقة الغش والتحايل كما أن السلوك الإجرامي يتطور يومًا بعد يوم ومع ذلك يمكن تقسيم السلوكيات الإجرامية إلى:

- احتيال مادي .

-احتيال محاسبي.

-احتيال قانوني

أما الاحتيال المادي: فيتمثل في الإخفاء المادي للوعاء الضريبي الكلي أو الجزئي ونصَّ على هذه الحالة في المادة 193 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة)، والمادة 533 الفقرة 1 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 118 الفقرة 1 من قانون الرسوم

على رقم الأعمال وهذا الإخفاء هدفه هو أن لا تعلم إدارة الضرائب بالنشاط سواء كان إخفاءً كليًا للعبء الضريبي أو إخفاءً جزئيًا فقط.[136] أما الاحتيال المحاسبي: :فعادةً ما يلزم القانون المكلف بالتصريح بالنشاط والمداخيل في كل سنة مالية مدعماً بالوثائق والسجلات المحاسبية كالدفاتر اليوميةودفتر الجرد وجميع النفقات والمداخيل وهنا يقوم المكلف بالضريبة بتشكيل حساباته بشكل يعفيه من جزء مهم من الضريبة المستحقة إما بتضخيم التكاليف أو إخفاء الأرباح التي حصل عليها.

أما الاحتيال القانوني: حيث يتناول هذا النوع من الغش تكييف التصرف لدى المكلف من سلوك يقتضي دفع الضريبة إلى سلوك آخر لا يقتضي أو يقتضي دفع ضريبة أقل.[2]

-**النتيجة الجرمية** :تتمثل في التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة كما نص عليها المشرع في نص المادة 303: "التملص من الضرائب أو الرسوم أو تصفيتها أو دفعها"، سواء بعدم تقديم الوعاء الضريبي أصلاً أو تقديم وعاء غير صحيح أو بعدم دفعها بسبب عدم تقديم بيانات صحيحة.

-**العلاقة السببية**:تتمثل في وجود علاقة سببية بين التملص من الضريبة وإرادة المكلف بحيث تكون هذه العلاقة سببًا مباشرًا وفوريًا لحدوث النتيجة[137].

وجريمة الغش الضريبي جريمة عمدية تقوم بمجرد المحاولة ولا يشترط لقيامها تحقيق النتيجة الجرمية ولكن المتابعة الجزائية تقتضي أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين التملص من الضريبة والطرق الاحتيالية المستعملة للقول إذا كانت الجريمة تامة أم غير تامة وفي حالة عدم تحقق النتيجة الجرمية يكون التكييف القانوني للجريمة في حدود "محاولة الغش الضريبي" المعاقب عليها بنص قانوني وهو نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المذكور[138].

بهذا لا يمكن للمتهم التملص من العقوبة في حالة المحاولة على أساس عدم تحقق النتيجة الجرميةلأنه لو لم يُجرم فعل المحاولة لا يمكن حينها متابعة الأشخاص باعتبار أن الجريمة

---

[136]منصور رحماني، مرجع سابق، ص 148.

[137]نفس المرجع ، ص 151.

[138]نور الدين بن الشيخ ودراجي شهرزاد ، ص 23.

غير تامة لعدم تحقق النتيجة كونها تمس بمصالح اقتصادية للدولة وحقوقًا عليها استيفاؤها من الأشخاص المكلفين بالضريبة لتمويل الخزينة العمومية.

الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي:

لكي تقوم الجريمة لابد أن يكون المكلف بالضريبة مدركًا وعالمًا بطبيعة أفعاله مع اتجاه إرادته لتغليط إدارة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة. واستعمل المشرع كلمة "التملص" وهي فعل إرادي وواعي مبني على العلم والإرادة. كما أن الطرق الاحتيالية لا تأتي بدون علم وتخطيط مسبق من المتملص من دفع الضريبة ورغبته في الإثراء بدون سبب.[139] وتقع على النيابة العامة وإدارة الضرائب عبء إثبات القصد الجنائي باعتبارها من المسائل الموضوعية ويجب مراعاة ملفه الجزائي.

-إجراءات المتابعة في جريمة الغش الضريبي:

يتم إثبات جريمة الغش الضريبي من قبل الأشخاص المؤهلين قانونًا لذلك طبقًا للمادة 504 من قانون الضرائب كما يجب تقييم الشكوى للنيابة العامة التي لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها وسلطاتها مقيدة بموجب نص قانوني وهو ما يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة الجزائية حسب المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة. وتكون الشكوى من مدير الضرائب بالولاية، بموجب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أن تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناءً على شكوى من مدير الضرائب بالولاية[140] وضرورة الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية حسب نص المادة 02/104 من قانون الإجراءات الجبائية مما يجوز سحب الشكوى طبقًا لنص المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية وتنقضي الدعوى العمومية وتخضع إجراءات سحبها لتطبيقات المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي نصت على أنه: "يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب

---

[139] منصور رحماني، "مرجع سابق"، ص 152.

[140] نص المادة 17 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد."

-العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي:

-عقوبات الشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية:

حسب المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم 16/11 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 على عقوبة الحبس التي ترتبط شدتها حسب قيمة الحقوق المتملص منها المذكورة سابقًا مع الإشارة إلى أن المشرع قد جنح جريمة الغش الضريبي مهما كانت قيمة المبلغ المتملص منه، مع رفع عقوبة الحبس بخلاف ما كان سارياً في قانون المالية لسنة 2003 وذلك بحكم ما تتميز به محكمة الجنح من سرعة الإجراءات بدلاً من محكمة الجنايات.

-العقوبات التكملية:

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو مستخرج منه في الصحف، أو تأمر بتعليقه في مقره أو في لوحة إعلانات البلدية أو المحكمة، حسب المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-عقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الغش الضريبي:ويتم الرجوع إلى أحكام المادتين 18 مكرر و18 مكرر 01 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[141].

تاسعا -الجريمة الجمركية:

تُعدّ الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم نظرًا لما تُمثّله من مساس باقتصاد الدولة وتتمثل في مخالفة القوانين التي يفرضها قانون الجمارك[142]، فهو القانون الذي ينظم حركة دخول وخروج السلع والبضائع ويتضمن قوائم السلع والبضائع الممنوعة من الاستيراد والتصدير سواء كان المنع كليًا أو جزئيًا وكذلك إجراءات وشروط إدخال وإخراج البضائع المسموح بها

---

[141]القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر .

[142]سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد الأول ، 2024 ،ص 297.

وقيمة الرسوم المختلفة.وفي سبيل ذلك يُلقي على عاتق الأشخاص جملة من الالتزامات،ومخالفتها تُشكّل جريمة جمركية[143].

فالجريمة الجمركية تُشكّل كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع وكل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية بفعل إيجابي أو سلبي كما تُعدّ مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي يُناط بأعوان الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها. وتُشكّل كل اخلال للقوانين والنظم الجمركية سواء بفعل إيجابي أو سلبي يكون الهدف منه الأعباء الجبائية مما يترتّب عليه فرض عقوبة على المخالف.

-الركن المادي:

يرتبط الركن المادي بالالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك ويشمل ثلاثة أنواع من الالتزامات أولها المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك وثانيها عدم إدخال أو إخراج البضائع الممنوعةوعليه فإنّ الركن المادي يقتضي نشاط مادي يُباشره الجاني ومحل متميز ينصبّ عليه هذا النشاط ومكان محدد تتم فيه المخالفة وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة[144].ويكون الرُّكن المادي سلوكًا إيجابيًا أو سلبيًا كاستيراد أو تصدير بضائع من خارج البلاد وهو ما يُمثّل الصورة الحقيقية لجريمة التهريب أو الإدلاء بتصريحات مخالفة حسب نوع البضاعة أو قيمتها أو الامتناع عن القيام بذلك.

ولدراسة الرُّكن المادي للجريمة الجمركية نتطرق الى العناصر الآتية:

- محل الجريمة
- موضوع الجريمة
- السلوك الإجرامي

-محل الجريمة : فالجريمة الجمركية لا تقع إلا في مكتب جمركي أو ضمن نطاق جمركي أو إقليم جمركي.

---

[143] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 157.

[144] نفس المرجع، ص 159.

-موضوع الجريمة:يتمثل موضوع الجريمة في البضائع وهي كل ما يُشحن أو يُصدّر بغرض البيع، وتشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء أكان ذا طابع تجاري أم لا.

وقد عرّف القانون رقم 05-06[145] المتعلق بمكافحة التهريب، البضائعَ بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجاريةوجميع الأشياء القابلة للتداول والتملك بعقد.

وقد صنّف (قانون الجمارك رقم 79-07) المعدّل والمتمم سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-04[146]البضائع الخاضعة لأحكامه إلى أربعة أنواع:

- البضائع المحظورة
- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع
- البضائع الحساسة القابلة للتهريب
- البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل

-السلوك الإجرامي:

ويتمثل في السلوكات التي تُعدّ مخالفة للالتزامات التي نصّ عليها قانون الجمارك وتتمثل في: التهريب الحقيقي: وهو السلوك الإجرامي المتمثل في استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية يتوجب إحضار كل بضاعة مستوردة، أو أُعيد استيرادها أو مُعدّة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام المكتب الجمركي المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية[147] وهو ما نصّت عليه المادة 51 من القانون رقم 79-07المعدّل والمتمم سنة 2017وعليه يُعدّ مرور البضاعة خارج المكاتب والمراكز الجمركية الصورة النموذجية للتهريب وقد عرّفت المادة 624 من القانون رقم 17-04)التهريب كما يلي:

"يُقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

---

[145]القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم.

[146] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017، المتضمن القانون الجمركي ،الجريدة الرسمية عدد11 لسنة 2017.

[147]منصور رحماني، مرجع سابق، ص 164.

-خرق أحكام المواد (51 و53 مكرّر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكر ر و226) من هذا القانون

-تفريغ و شحن البضائع غشا".

-لا تُعدّ الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد المشار إليها تهريبًا عندما تقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288من هذا القانون.

التهريب الحكمي: وهو التهريب المنصوص عليه في المواد 221 وما بعدها من قانون الجمارك و يتمثل في:

- السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالنطاق الجمركي: فبموجب المادة 221 من قانون الجمارك فكل ناقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والقادمة من الإقليم الجمركي يرتكب السلوك الاجرامي في الحالات الآتية:

-عدم توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بهاوقد صدر في هذا الإطار قرار وزاري بتاريخ 17 جويلية 2007 حصر قائمة البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل .

-عدم الالتزام بمضمون رخصة النقل ويتعلق الأمر بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل وخاصة المسلك والمدة التي يستغرقها النقل باستثناء القوة القاهرة أو الحادث المعتبرين قانونا .

-عدم تقديم لأعوان الجمارك من أول طلب سندات النقل المتعلقة بالبضاعة أو سندات الاستغلال والوثائق والايصالات كفواتيلر الشراء مثلا .

-السلوكات الاجرامية المرتبطة بسائر الاقليم الجمركي: وهي السلوكات المنصوص عليها في المادة 226 من قانون الجمارك وتتمثل في حيازة أو نقل بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية في أي مكان من الاقليم الجمركي مع عدم تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها عند أول طلب لأعوان الجمارك .

-السلوكات الاجرامية التي ترتكب داخل المكاتب الجمركية: وتتمثل في عدم التصريح بالبضاعة الذي يشكل جريمة وكذا الاستيراد والتصدير بتصريح مزور ففي هذه الحالة يتم

الاستيراد أو الاستيراد لبضاعة وتمر عبلر مكتب جمركي ويصرح بها ولكن التصريح لا يكون مطابقا للحقيقة .

-أقسام السلوك الاجرامي من حيث التكييف الجزائي :

تأخذ الجريمة الجمركية في ظل التشريع الحالي وبعد التعديلات التي طرأت بموجب الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005والأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب و بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04[148]ثلاثة أوصاف جزائية هي: المخالفات، الجنح، والجنايات حسب المادة 318 من القانون 17 – 04 فتنقسم الى المخالفات والجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها قوانين خاصة.

أوّلًا: المخالفات الجمركية : تنقسم المخالفات الجمركية إلى ثلاث درجات وذلك بعد إلغاء مخالفات الدرجة الرابعة بموجب القانون 17-04 الذي ألغى نص المادة 322 من قانون الجمارك.

-مخالفات الدرجة الأولى: نصّت المادة 319 على أن: "مخالفة الأحكام والقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها." وتتمثل في الأفعال المجرّمة البسيطة بموجب قانون الجمارك.

-مخالفات الدرجة الثانية: وتشمل المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى التملّص من الرسوم والحقوق الجمركية ونصت عليها المادة 320 من القانون لسنة 2017 على أنه " **تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتخضع على الخصوص الى أحكام هذه المادة المخالفات الاتية**

-عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي

-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار غير أنه في مجال...."

-مخالفات الدرجة الثالثة: نصت عليها المادة 321 من نفس القانون على أنه " **تُعدّ المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يُعاقَب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:**

أ. المخالفات المُعايَنة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجرّدة من أي طابع تجاري.

ب. التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين: والمتعلّقة بالبضائع المذكورة في المادتين (199 مكرر) و(235) من هذا القانون.

غير أنّه تُستثنى، في مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلّقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة (21) من هذا القانون. يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محلّ الغش".

-الجنح الجمركية:تنقسم الجنح الجمركية إلى:

-وفق ما نصت عليه المادة 325 من قانون الجمارك و325 مكرر من نفس القانون وتتمثل في جنح من الدرجة الأولى وجنح من الدرجة الثانية .وحسب نص المادة 325 من قانون الجمارك "**تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عملية الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال التالية ...." ويعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:**

-مصادرة البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش

-غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين الى ستة أشهر.

أما حسب نص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك "**فتعد جنحة من الدرجة الثانية الأفعال التالية :**

-كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى الى الغاء أو تعديل أو اضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ اخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز اخر...."

ويعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

-مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش

-غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة

-الحبس من ستة 6أشهر الى سنتين 2" .

- جنح الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب تنقسم إلى جنحة التهريب البسيط في المادة 10 الفقرة الأولى يرتكبها شخص واحد دون استعمال وسائل وتقع على بضائع غير محظورة حظرًا مطلقًا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف.ويُعدّ هذا التهريب مجردًا غير مقترن بظروف التشديد.

-جنحة التهريب المشدد : يكون التهريب مشدّدًا إذا اقترن بأحد ظروف التشديد التالية:

-**اقترن التهريب بظرف التعدّد**: إذا ارتكب التهريب ثلاثة أشخاص فأكثر، وذلك حسب المادة 10 فقرة 2من الأمرالمتعلق بمكافحة التهريب

-**اذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:** عندما تُكتشف البضائع داخل مخابئ أو أماكن مهيأة خصيصًا لغرض التهريب طبقًا للمادة 10 فقرة 3من الأمر.

-**استعمال وسائل النقل:** حسب المادة 12 من الأمر05 /06باستعمال حيوان أو مركبة أو وسيلة نقل أخرى استُعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض[149]

التهريب مع حمل سلاح ناري : ظرف مشدد منصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي مرات قيمة البضاعة الصادرة على الإعمال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري"[150]

---

[149]المادة 12 من الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 /2005/08 المتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 23 رجب 1426 الموافق ل 2005/08/28 المعدل والمتمم

حيازةمخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب : نصّت المادة 11 من الأمر 05/06 على هذاالظرف المشددودون اشتراط ضبط البضاعةداخل المخزن أواستعمال الوسيلةفعلًا. وقدوسّع المشرع بذلك من دائرةالتجريم لتشمل حتى الأعمال التحضيريةالمرتبطةبالتهريب.

-الجنايات الجمركية : استحدث الأمر 05 / 06 وصف جنايات في أعمال التهريب ولأول مرة بعد أن كانت مقتصرة على الجنح والمخالفات وتأخذ أعمال التهريب وصف جنايات في حالتين :

-تهريب الأسلحة: فيعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد حسب المادة 14 من الأمر 05/06.

-التهريب الذي يُشكل تهديدًا خطيرًا : كونها الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العموميةوتكون عقوبتها السجن المؤبد دون تحديد دقيق لمعايير تقدير درجة الخطورة المادة 15 من الأمر 05 / 06كتهريب المخدرات والمؤثرات العقليةوتهريب المتفجرات أو المواد الكيميائية.

وعملا بنص المادة 265 من قانون الجمارك "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون غير أنه يرخص لادارة الجمارك باجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم ولا يمكن أن تتضمن المصالحة الا اعفاءات جمركية

يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية

ولا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما :

-يكون المسؤول عن الجريمة ربان سفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا

أو عندما وحسب الحالة يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار أو تساويها

لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي "

وعملا بنص المادة مكرر 336 من نفس القانون فيمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية، الذين قدموا طلبًا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع، وفقًا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة وتُحتسب هذه القيمة بتاريخ ارتكاب الجريمة.

عاشرا -المضاربة غير المشروعة في أسهم البورصة:

تُعدّ جريمة المضاربة غير المشروعة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية من أخطر الجرائم التي تمسّ بصفة مباشرة شفافية التعامل في البورصة، وتُعرقل السير الحسن والمنتظم لها وهي ذلك "التوجيه الزائف للأسعار أي التأثير على سعر الورقة المالية كي تُباع أو تُشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يُحدّده قانون العرض والطلب"[151] و اتخاذ وسائل غير مشروعة من أجل التأثير على سعر ورقة مالية أي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر في ظل الظروف الطبيعية.[152]

وقد عرّفها المشرّع الجزائري في أحكام القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غيرالمشروعة[153] في المادة الثانية حيث نصّ:"**يقصد بمفهوم هذا القانون بالمضاربة غير المشروعة كلّ تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث نُدرة في السوق واضطراب في التموين وكلّ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل إلكترونية أو أيّ طُرق أو وسائل احتيالية أخرى**"ومن صور هذه الجريمة استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الركن المادي لجريمة المضاربة في أسهم البورصة:

يتجلّى الركن المادي في كلّ فعل يُقصد من خلاله التأثير على سير تداول الأوراق المالية ويكون من شأنه الإضرار بكلّ أو بعض المتعاملين في السوق، وذلك عبر التلاعب في

---

[152]محمد زكريا علي عبد العليم، جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2022، ص 08.

[153]قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99.

عمليات العرض والطلب، سواء عن طريق الغش أو التدليس أو الاحتيال أو قيد أسعار غير حقيقية للأوراق المالية المتداولة في السوق.

ولا بُدّ من الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تعلّقت **بأوراق مالية** باعتبارها محل الجريمة أي القيم المنقولة فلا يُتصوّر ارتكاب هذه الجريمة على غيرها من الأوراق.

الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية إلا بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصري العِلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى خلق انطباع كاذب أو مضلِّل عن فعالية السوق مع عِلمه بأنّ فعله مخالف للقانون ومع ذلك تتّجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية وذلك حسب المادة 2 من القانون رقم 21-15.

العقوبة: نصّ المشرع في الفصل الرابع من أحكام جزائية، وتحديدًا في المادة 12 من القانون رقم 21-15على ما يلي:"يُعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"كما نصّ في المادة 19من نفس القانون على أنه يُعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

-جريمة التمييز العنصري:

عملًا بنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020[154] فإن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العِرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيًّا كان أو اجتماعيًّا. ويُعتبر التمييز العنصري من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، ويأتي ذلك تأكيدًا من الجزائر على التزامها بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد، ومساواة جميع البشر في الحقوق.

[154]مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلّق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82.

وقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ عدم جواز التمييز، وأن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في القانون رقم 20-05 المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[155].

عرّف المشرّع جريمة التمييز العنصري في المادة 2 من القانون رقم 20-05على النحو الآتي: "كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العِرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية [156]يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسيةأو التمتّع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة"وعليه فإن التمييز العنصري يُعدّ تفضيلًا لفئة على أخرى أو لإنسان على إنسان لأسباب غير مشروعة تمسّ بمبدأ المساواة والكرامة الإنسانية.

الركن الشرعي:

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة ابتداءً من سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ثم خَصَّها بقانون خاص سنة 2020 وهو القانون رقم 20-05 كما أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما يعكس التزامها بمحاربة هذه الجريمة على المستوى الدولي.

الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل صادر عن فرد أو جماعة يُخِلّ بمبدأ المساواة والعدالة في ممارسة الحقوق في مختلف المجالات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية ويُشترط وجود علاقة سببية بين الفعل المجرّم والنتيجة الإجرامية، وذلك تطبيقًا لمبدأ دستوري أكّدته المادة 35 من دستور سنة 2020 والتي تنص على ما يلي:"**تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات تستهدف**

---

[155]قانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

[156] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون 05–02 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي المجلد 04، العدد الأول، الجزائر، لسنة 2020.

مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعّالة للجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية."

الركن المعنوي:

تُعدّ الجريمة عمدية وتتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثّل في عنصري العِلم بالفعل المخالف للقانون والإرادة في تحقيق النتيجة الإجرامية أي الرغبة في الإضرار بالضحية على أساس من أسس التمييز.

العقوبات المقررة :

طبقًا للمادة 30 من القانون رقم 20-05 يُعاقب على جريمة التمييز العنصري بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج. كما نصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على تشديد العقوبةفي المادة 31 إذ تُشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان مرتكب الفعل يتمتّع بسلطة قانونية أو فعلية على الضحية واستغلّ نفوذه أو وظيفته لارتكاب الجريمة.[157]

كذلك نصّت المادتان 34 و35 من نفس القانون على عقوبات تكميلية وأجازت المادة 37 من نفس القانون الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وأكّدت المادة 39 منه أن الشروع في الجريمة يُعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

[157] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون 05-20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ،المجلد الرابع العدد الأول ،الجزائر، سنة 2020.

قائمة المراجع :

-حسام بوحجر، القانون الجنائي للأعمال ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2020-2021 .

-قيسي سامية، القانون الجنائي للأعمال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019-، 2020 .

-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم، ، 2012 .

-سمير عالية ،المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية دراسة مقارنة ،الطبعة 1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 2008.

-محمد علي سويلم ،القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2015.

-بن فريحة رشيد ،جلطي منصور، المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد السابع ،العدد الأول.

-حسني أحمد الجندي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأعمال ، دار النهضة العربية ، مصر ،1985 .

-محمد عبد اللطيف عبد العال ،الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها ،دار النهضة العربية ،مصر ،.1997

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021 جريدة رسمية عدد 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 11 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،2012 ،ص 10.

-محمد حزيط ،أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات قانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية ،دار هومة الجزائر ،2019 .

-مأمون محمد السلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

-عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس ،جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2023-2024 .

-بلعسلي ويزة ،الوساطة الجزائية في الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 .
-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2009 .
-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2009.
-محمد عبد الله ابوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2007.
-لهزيل عبد الهادي ولقليب سعد، الاليات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس ، 2017.
-شنين سناء النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد 13 العدد الثاني ،2021 ،ص 201.
-فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط دار البدر، الجزائر ،2008 .
- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة ،الجزائر، 2014.
-جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم، السنة الجامعية 2016-،2017.
-القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 05 مارس 1986.
الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع التشريع والتنظبم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر ،عدد 50 الصادرة في 1 ديسمبر سنة 2010.

-مرسوم تنفيذي رقم 11 -35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 ،الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد ،08 الصادرة في 06 فيفري سنة 2011.

-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 الصادرة في 22 فيفري سنة 1995.

-القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010المتضمن تحديد القواعد المطبقة غلى الممارسات التجارية ،ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت سنة 2010.

-ابراهيم عيد نايل، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر، 2011-[1]

هناء جيوري محمد ،الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة،مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة العدد الثاني 2013، كلية الحقوق جامعة كربلاء،العراق .

-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009.

-يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، القاهرة ،2014.

-القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري سنة 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 08.

-نبيل صقر، ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص67.

- Sophie PERTINI - JONQUET, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux ,thèse de doctorat, tome 1, 1997

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما: تبييض الأموال وجرائم المخدرات، الطبعة العاشرة الجزء الأول، 2009، دار هومة.

-محاجي منصور، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ملتقى وطني الثاني، كلية الحقوق آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية يوم05 و06 ماي 2009، المدية، الجزائر.

-منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول دار العلوم ، 2012 .

-العزاوي أحمد منصور المبروك،تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة افاق علمية المجلد 12 العدد 04 سنة 2020.

-عبد المعطي محمد حشاد ، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ،مكتبة الدار العربية للكتاب ،الطبعة الأولى ، 2004 .

-عمار زياني جريمة اصدار شيك دون رصيد وفقا للاصلاحات الجديدة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع 2016.

-محادي الطاهر، إجراءات المسابقة والمحاكمة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر، العدد 12 .

أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2007

طارق كور، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،دار هومة 2013.

-عمر سالم،الحماية الجنائية المعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

-بن تركي ليلى، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري ،حوليات جامعة الجزائر ،العدد 32، سبتمبر، 2018

-محمد زكريا علي عبد العليم، جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2022.

-قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99.

-الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون 05-02 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي المجلد 04، العدد الأول، الجزائر، لسنة 2020.